جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الحقوق المادية للمؤلف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- بوبصلة زين الدين مصعب
- محمد محمد شرف الدين

تحت إشراف الدكتور:

د.بن عزة محمد حمزة

لجنة التقييم:

مشرفا	د. بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
رئيسا	د. عنتر أسماء	أستاذة مساعدة –ب–	جامعة عين تموشنت
مناقشا	د. لعروي زواوية	أستاذة مساعدة –ب–	جامعة عين تموشنت
مناقشا	د. بدير يحيى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023-2024

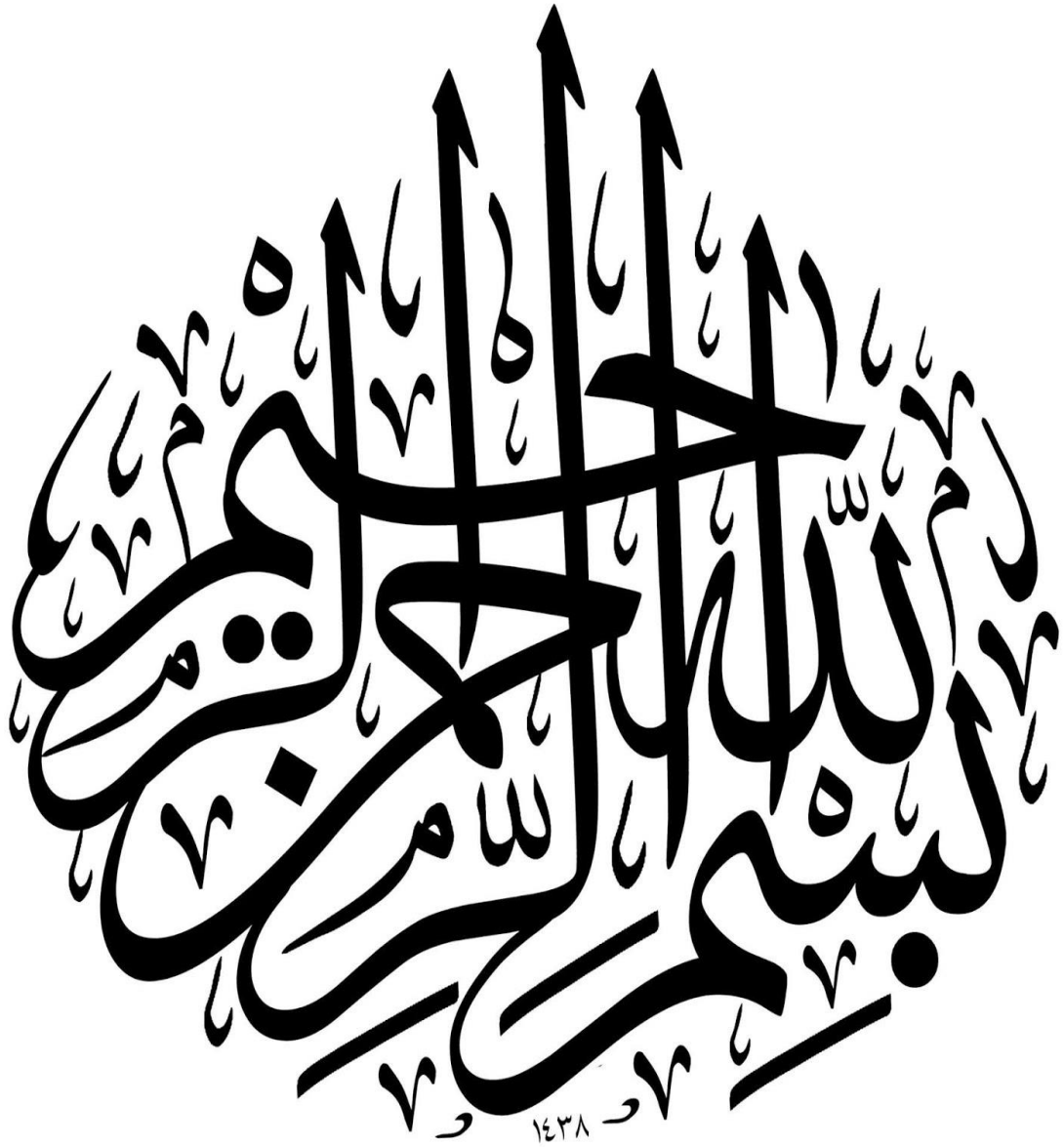
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا ، وألهمنا الطموح وسدد خطانا..

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذ بن عزة حمزة

الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا أو يبخل بنصيحة فله منا فائق الاحترام والتقدير والعرفان...

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من أجل إتمامه..

إهداء

"من قال أنا لها نالها"

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

الحمدلله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي ثمرة جهدي إلى:

صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري

إلى داعمي الأول أبي الغال "محمد نور الدين "،الأب المعطاء الكريم.

إلى من أفضلها على نفسي، إلى من وضعتني على طريق الحياة موطن الحنان والحب

امي الغالية "بن ميرة شهرزاد " اطال الله في عمرها واعانني الله على رد جميلهما.

الى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء "اختي" و"كل من احب"

إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي

إلى شموع دربي شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي "أصدقائي"

في الأخير اهدي هذا العمل الذي اسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

إلى أسرتي وكل معارفي الذين شجعوني وكل أساتذة كلية الحقوق

إلى أستاذي المشرف على بحثي الأستاذ " بن عزة حمزة "الذي لم يقصر في مد العون لي.

شرف الدين

إهداء

قال الله تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون."

الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية

مذكرتي المتواضعة مهداة قطعا لبؤرة النور التي عبرت بي نحو الامل والاماني الجميلة و اتسع قلبه لاحتو ائي..

الى ملاذي بعد الله ..الى معنى الشقاء والصبر..

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ..والدي الغالي..

الى امي التي ربتني على كرم الاخلاق وطالما رأيت في عينيها بريقا يدفعني الى التألق وتقلد اسمى المر اتب..

إلى من كانوا الأو ائل دوما في مساندتي وتشجيعي إلى من انتظر هذه اللحظة

يفتخروا بي إلى سندي وشركائي في الحياة "اخو اني"

الى من اهدتني نور الحياة "جدتي" اطال الله في عمرها

الى اؤلئك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي "خالاتي" اخوالي

إلى من رسموا معي ملامح هذا النجاح العظيم اصدقائي..

و لا ينبغي أن انسى استاذي ممن كان له الدور الاكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة

و اوجه الشكر الى الأساتذة الموجودين معنا و باركة الله فيكم.

زين الدين مصعب

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء.

د.ب.ن، دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

م: المادة.

مقدمة

مقدمة:

إن العالم ككل الحضارة الإنسانية اليوم في تطور مستمر وتزايد ونمو سريعين، وباتو يشكلون قرية صغيرة افضل للعولمة التي أنتجت تنوع الثقافة والعلوم والمعارف، إلا أن هذا التطور السريع خلف عدة سلبيات أهمها التدخل الكبير في خصوصيات الافراد والانتهاك الصارخ لحقوقهم وابداعاتهم، فالمجتمعات المتقدمة تختلف عن المجتمعات المتخلفة في المعيار المتمثل في القدرة على الحفاظ على تنظيم حياة الأفراد وايجاد التوازن في العلاقات بينهم وحماية حقوقهم، ومن هذه الحقوق حق الملكية الفكرية والذي يعتبر نتاج ما يبدعه الإنسان من ذهنه وهي بهذا المعنى تعد من أسمى ما يملكه، كونها لا تشكل شيئا ماديا مستهلكا، بل هو ما يعبر عن شخصية الإنسان ومملكته الفكرية التي له حق الاستئثار بها والانتفاع بها طوال مدة حياته ولورثته بعد مماته[1].

فالإنسان بطبعه يتميز عن غيره من الكائنات بإبداعه وابتكاره الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيها، وقيمة الفكر ليست في وجوده فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء، وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة، ولا شك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا الفكر بشتى صوره، ومن هنا نصل إلى أنّ الملكية الفكرية هي نتاج فكري يرد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، بالتالي فقد كان لظهور هذه الحقوق أثرها في التصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاص المبتكرين والباحثين والمؤلفين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، وبالتالي فحقوق الملكية الفكرية تميل إلى مجموعة شتى من الحقوق وهذا ما يجمع بين قانون المؤلف والملكية الفكرية باعتبار أن ما ينتجه المؤلف صادر عن نشاط ذهني وفكري[2].

كما يمثل موضوع حماية حق المؤلف أهمية بالغة حيث تناولته عدة دراسات و كان مناط اهتمام عدة دارسين، لأنه حديث العصر ورغبة يطمح ليا كل مؤلف له إبداع وميول تجاه هذا الجانب، وله أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة الوطنية حتى في الدول الأقل نموا، إذ أن حماية النشاطات الإبداعية تشجع وتحفز أصحاب حقوق التأليف وتحثهم على الإبداع الفكري و جذب المستثمرين وأصحاب هذه الحقوق

[1] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010–2011، ص.01.

[2] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015–2016، ص.01.

لتشغيل أموالهم في هذه الدول التي تحمي الملكية الفكرية مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني والمحمي لها، وهذا لا يتم إلا بوضع سياسة حماية فعالة للملكية الفكرية.

إضافة إلى حماية الانفتاح الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح له إجابياته حيث أن الفرد يسعي بطبعه إلى إشباع حاجياته الثقافية بعد إن يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وهي نتيجة التفاعلات التي هيئتها الظروف التاريخية والاجتماعية وبذلك فإن هدف حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق أفضل توازن كمي وفعال بين الحماية ونشر المعلومات.

كما قد أصبح الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع المتزايد منه، بحيث لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني، وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجباً ليس على دولة بعينها فحسب، بل على كافة دول العالم، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية، ولا تأتي هذه الأهمية في تلك المجتمعات من طبيعة هذه الحقوق ذاتها فحسب بل تأتي بصورة أكثر بروزا من التجاوزات الحاصلة عليها، فكلما تطور الفكر وزاد الإنتاج الأدبي والفني زادت حالة التجاوزات، ومن ثم اشتدت الحاجة إلى الاهتمام بتلك الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لها، ووضع أنظمة تشريعية كفيلة بحماية الأعمال والابتكار الحاصلة في المجالات الأدبية والعلمية والفنية[1].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة حق المؤلف في كونها حق من الحقوق الطبيعية إذ تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعهم، وضرورة التوعية للاهتمام بمثل هذه الدراسات في ظل تفشي ظاهرة السرقة الفكرية والتعدي على حقوق المؤلفين، إضافة إلى القيمة التي يشكلها موضوع الحماية القانونية للمؤلف، إما على المستوى المعرفي أو على المستوى العملي.

طرح الإشكالية:

يتمحور الموضوع الرئيسي لدراستنا على الحماية المادية للمؤلف وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية أساسية مفادها: هل وفق المشرع الجزائري في حماية الحقوق المادية للمؤلف؟

[1] نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الأردني و الفرنسي –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص.07.

الدراسات السابقة:

–دراسة بولمشك نسرين، زاهية لاغا بعنوان الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015–2016.

حيث تمثلت هذه الدراسة في إبراز حق المؤلف في كونها حق من الحقوق الطبيعية إذ تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعهم، وفي المقابل يجب أن يكون للمجتمع حق الاستفادة من هذا الإبداع وهذا التفكير، لذلك كان لزاما وضع قوانين تحمي هذه الأفكار في ذاتها والإنتاج الفكري ككل، كونه يلبي احتياجاته الطبيعية المتمثلة في المعيشة واحتياجاته المادية وكذا تلبية رغبته في الثقافة والسمو الفكري.

وفي الأخير توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة الإبداع والابتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف، وأن مدة الحماية في المصنف الجماعي والمصنف المجهول الهوية هي 50 سنة طبقا لنص المادة 55 من الأمر 03–05، كما نجد أن المشرع لم يشر إلى حماية مصنفات الإعلام الآلي التي تواجه مشكل المدة، فمدة 50 سنة طويلة مقارنة بسرعة إنتاجها وتطورها.

–دراسة رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019–2020.

حيث تمثلت هذه الدراسة في ضرورة التوعية للإهتمام بمثل هذه الدراسات في ظل تفشي ظاهرة السرقة الفكرية والتعدي على حقوق المؤلفين، وأيضا أن موضوعات الملكية الفكرية أضحت اليوم من المحاور الأساسية المطروحة على المستوى العالمي في مجال الأعمال، لما لها من قيمة في بناء المجتمعات، حتى أن مجال الإستثمار اتسع ليشمل الاستثمارات القائمة على المضامين الفكرية.

وفي الأخير توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن يستفيد المصنَّف "المؤلَّف" من الحماية القانونية المنصوص عليها متى إستوفى الشروط المطلوبة من أصالة وإبتكار، فإن لم يستوفي تلك الشّروط فلا مجال لحمايته، ومن ثمّ فإنّه لا تهم نوعية المصنّف لحمايته وإنّما ما إستوفى لما تطلّبه القانون له من شروط، وأيضا يجوز للمؤلّف أن يلجأ للقضاء بغية الإستفادة من الإجراءات التّحفظية والوقائية التي نص عليها المشرّع الجزائري، متى كان أمام الحالات التي أجاز فيها المشرّع ذلك، كما لا يشترط في المؤلّف حتى تتم حمايته أن يكون فردا أو جماعة، أو أن يكون طبيعيا أو معنويا، فجميع هذه الصّفات لا ينظر إليها من الأساس عند إطلاق صفة مصنّف، فالشّرط الوحيد هو أن يكون هو الشّخص الذي أبدعه.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة موضوع الحماية المادية للمؤلف في:

-توضيح ودراسة موضوع الحقوق المادية للمؤلف من خلال إحاطته بحماية شاملة ودقيقة.

-إثراء وتدعيم المكتبة ببحث متعلق بمجال حماية حق المؤلف قانوني من جهة ومتخصص من جهة أخرى.

-التوعية بمدى أهمية حق المؤلف وتأثيره في تقدم المجتمعات ورقيها.

-السعي إلى إظهار الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر، منع وقوع الإعتداء على شخصية المؤلف وعلى مصنفه.

-الختم بنتائج وتوصيات تفيد الدراسيين والمختصين في مجال حقوق المؤلف.

الصعوبات:

عرفت المرحلة التي أعددنا أثناءها هذه المذكرة بعض الصعوبات أهمها:

-قلة الأحكام القضائية الصّادرة في مجال حماية حقوق المؤلّف.

-كثرة المراجع والمعلومات في هذا الموضوع مما أدى بنا إلى عدم توظيف جميع المعلومات واكمالها ككل.

-الرجوع إلى القواعد العامة في كل مرة من نصوص القانون المدني وغيره من المراسيم.

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية تطلب منا إتباع منهج يكون كوسيلة لتحديد مجال البحث وتسهيل عملية الإجابة على التساؤلات المطروحة خلال هذا البحث، ففي موضوعنا هذا والمتمثل في الحماية المادية للمؤلف إعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز وتحديد الحقوق المادية للمؤلف، وإبراز الحماية المقررة لها.

كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع حق المؤلف، ومناقشة أهم جزئياته، وأيضا لتقييم مدى تمكّن التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدّولية من إبراز مختلف الحقوق المادية للمؤلّف واعطاء تعريف كامل لها، وإقرار حماية خاصة لمنع التعدي لها.

الإعلان عن العناوين الرئيسية:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم هذه المدكرة إلى فصلين كالأتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف المادية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: أليات حماية الحقوق المادية للمؤلف في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف المادية في القانون الجزائري

تمهيد:

تعتبر حقوق المؤلف من الحقوق المعنوية والتي هي سلطات يخولها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو الذهني حيث يكون له حق احتكار المنفعة المالية الناتجة عن استغلالها وما يميزها أن محلها أشياء غير مادية وغير ملموسة، وإنما يمكن تصورها فقط لذلك تدرج ضمن المنقولات المعنوية، وهي تتميز بطبيعة مزدوجة خاصة لأنها تقوم على جانبين أحدهما أدبي و الآخر مالي وإذا انتقلنا من الحق المعنوي إلى الحق المالي، سنلاحظ أن المقصود به هو إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه، بما يعود عليه بالربح المالي في شكل عائدات خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها[1].

كما قد أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصران أخرين يبدوان للوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والأدبي، ومن هذا المنطلق نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف بعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الأخر إلى إعتباره حق ملكية، والطرف الأخر اعتبره ذو طبيعة مختلطة[2].

كما أن لحق المؤلف طبيعة مزدوجة تتمثل في الجانب المعنوي والجانب المالي، إذ يخول لصاحبه مزايا معنوية ويقصد بها حماية المصنف لأنه ابتكار ذهني لصيقا بشخصية صاحبه، فتصبح له سلطة تامة عليه، وتكون له كذلك مصلحة مالية تتمثل في أن يكون له وحده سلطة احتكار واستغلال هذا الإنتاج استغالا ماليا، وإذا كان الحق المعنوي للمؤلف جديرا بالحماية، فالحق المالي أيضا جدير بهذه الحماية لكي يستفيد المؤلف من عائد استغلال مصنفاته، على نحو يجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الحق المادي للمؤلف، والمبحث الثاني للإعتداءات والجزاءات الواردة على حقوق المؤلف

[1] سعد لقليب، أليات استغلال الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م.12، ع.01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، 2022، ص.87.

[2] حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة ، مصر، 2008، ص.02.

المبحث الأول:

مفهوم الحق المادي للمؤلف

إن مفهوم حق المادي للمؤلف هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها، وذلك عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف عادة نشاطه الفكري، والتي توصف عادة بأنها علمية أو فنية ...إلخ، فحق المؤلف يمثل عنصرا أساسيا في عملية التقدم الإنساني، كما إن الحديث عن حق المؤلف لابد أن يتم من خلال توضيح مقومات هذا الحق أي توضيح مفهوم حق المؤلف وطبيعته وخصائصه، حيث تعكس أهمية هذا المصطلح ودوره في رقي الأفكار الذي أدى بدوره إلى الإختلاف في تحديد طبيعة هذا الحق، فمنهم من أحاله إلى النظرية الشخصية لأن لها علاقة بالفكر والدهن ومنهم من أحاله إلى النظرية الملكية، ومنهم من أحاله إلى نظرية الإزدواج لتجمع بين كل هذه الأفكار[1].

ومما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تمثل المطلب الأول في تعريف الحق المادي للمؤلف، والمطلب الثاني إلى طبيعة الحق المادي للمؤلف

المطلب الأول:

تعريف الحق المادي للمؤلف

إن حقوق المؤلف هي مجموعة الحقوق الأدبية والمادية التي يتمتع أصحاب الحقوق عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، وهي حقوق استئثارية يتمتع صاحب المصنف المبتكر عن استغلال مصنفه أو الترخيص للغير في استغلاله، ولا يحق لأي كان أن ينقل أو ينشر أو يستنسخ مصنفا لمؤلف في أي شكل أو صيغة أو طريقة فيها انتهاك للحقوق المادية والمعنوية للمؤلف، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مدلول الحق المادي للمؤلف كفرع أول، وخصائص الحق المادي للمؤلف كفرع ثاني.

الفرع الأول:

مدلول الحق المادي للمؤلف

يقصد بالحق المادي للمؤلف هو اعطاء كل صاحب انتاج ذهني حق استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه لمنفعة أو الربح المالي، وذلك خلال مهلة معينة يحددها القانون، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى احكامه في الأمر 03-05 في الفصل الثاني من الباب الثاني، وذلك من المواد 27 إلى 32 حيث نص

[1] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013-2014، ص.09.

المشرع على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال و الحصول على عائد منه[1].

كما قد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه ي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه"[2].

كما عددت بنود المادة السابقة طرق وكيفيات نقل هذا المصنف إلى الجمهور وذلك إما بالنقل المباشر عن طريق عرض الانتاج مباشرة على الجمهور، وبالنقل غير المباشر عن طريق الصور والنسخ والطباعة....إلخ.

وعليه يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف بأنه الجانب المادي لحق المؤلف، يتميز بأنه حق منقول معنوي من حقوق الذمة المالية، كما يعتبر المصلحة المالية الناتجة عن استغلال المؤلف للمصنف استغالا ماليا، ولا يجوز لغيره أن يستغله إلا بإذن كتابي من المؤلف[3].

نستخلص مما سبق أن الجانب المالي باعتباره حقا، يعتبر احد الجوانب المهمة في حق المؤلف وهو الذي يمكن أن يكون بارزا وواضحا في التعامل معه، وبذلك يمكن حيازته واستغلاله والانتفاع به ونقله للغير، فهو يمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية، كما أن الجانب المالي للمؤلف أضحى له السمة الغالبة في حق المؤلف عامة سواء في الجانب الأدبي أو الجانب المالي الذي يظهر عندما يتم الاتجاه الى استغلال الجانب الادبي، لذا فان الحق المالي للمؤلف أصبح يمثل نوعا من أنواع الملكية[4].

الفرع الثاني

خصائص الحق المالي للمؤلف

يتمتع المؤلف بحق استئثاري على الجانب المالي لمصنفه، فهو وحده يحدد طريقة الاستغلال المالي، على خلاف ماهو عليه الحال في الحق الأدبي وعليه فإن خصائص الحق المالي هي:

[1] منور عبد الوهاب، النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص.11.

[2] الأمر 03-05 المؤرخ في 03 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، ع.44.

[3] سعد لقليب، أليات استغلال الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.88.

[4] نعيمة حبشي، عيسى معزة، مضمون الحق المالي للمؤلف، مذكرة ماستر، تخصص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013-2014، ص.09.

أولا: قابلية الحق المالي للتصرف فيه

يتمتع المؤلف بحق الانتفاع المالي على المصنف الذي يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر كسائر الحقوق المادية الأخرى، فيجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل[1].

وقد نص على هذه الخاصية في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 بحيث يتمتع المؤلف بالحق في أن ينقل للغير كل أو بعض حقوقه المالية وأن يتنازل عن هذه الحقوق بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه، وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا لفترة محددة كما أنه قد يكون معاوضة أو تبرعا، وقد يكون العوض فيه مبلغا جزافيا أو نسبة معينة في الإيراد الناتج من الانتفاع، إلا أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدا يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه[2].

ولمعرفة فيما إذا كان تصرف المؤلف هو نقل أو تنازل لكل أو بعض هذه الحقوق نص المشرع عن شرطان هما[3]:

1-ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب، والكتابة هنا ليست فقط وسيلة للإثبات وإنما هي شرط لانعقاد التصرف، وهو ما أشارت اليه المادة 62 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصها يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

2-ضرورة تحديد مضمون التصرف (التنازل) بصراحة ووضوح وإبراز إرادة الأطراف المتعاقدة هل هي نشر أم أداء علني أو حق الترجمة وتحديد النطاق المكاني والزماني للاستغلال سواء في الإقليم الجزائري أو في الخارج.

ومن نتائج مبدأ التفسير الضيق للعقود الخاصة باستغلال المصنفات واستغلال الحقوق المالية، فإن النقل الشامل للحقوق المتعلقة بالمصنفات المستقبلية باطل ومرد ذلك أنه إذا كان يشترط في العقد أن يكون

[1] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص.23

[2] عبد الله كريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص.20

[3] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، الجزائر، 2014-2015، ص.236.

محله موجودا، فإنه في مثل هذه الاتفاقات ينعدم فيها المحل أي المصنف الذي قد لا يتحقق إنجازه مستقبلا، بالإضافة على أن المشرع قيد المؤلف بوجوب التنازل والتصرف بالاستغلال عن الحق المالي في المصنفات التي شرع في إعدادها، والقاعدة هي أنه يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف من المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي وفقا للمادة 71 من الأمر السالف الذكر، والسبب في مثل هذا التصرف اعتباره اعتداء على الحرية الشخصية للمؤلف[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإبطال لا يشمل عقود الإدارة المبرمة مع هيئات المؤلفين والتي بمقتضاها تكون هذه الهيئات مخولة صراحة لمنح تراخيص بأداء المصنفات المستقبلية المندرجة في قائمة مصنفاته، كما هو الحال بالنسبة للمؤلف الذي ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويكون لهذا الأخير بصورة استئثارية حق الترخيص بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أداءته الحالية والمستقبلية أو منعها[2].

وعليه يجب التفرقة بين تصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي، وتصرفه في نسخة من نسخ المصنف، ولا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 73 من الأمر رقم 03-05 لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التصويرية[3].

ثانيا : انتقال الحق المالي إلى الخلف العام

إذا كان الحق المالي يمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلفين فإنه ينتقل إلى خلفهم العام بعد وفاتهم سواء للورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة، والمشرع الجزائري نص في المادة 61 من الأمر 03-05 على أنه "تنتقل الحقوق بسبب الوفاة"، كما تناولت الفقرة الثالثة من المادة 66 من الأمر 03-05 حق المؤلف في المطالبة بمراجعة العقد لوجود غين، وفي حالة وفاة المؤلف يمكن لورثته التمسك بأحكام هذه

[1] تنص المادة 71 من الأمر 03-05 المتعلق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، على مايلي: يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر مستقبلا".

[2] تنص المادة 134 من الأمر 03-05 المتعلق قانون حقوق المؤلف يخول المؤلف بحكم انضمامه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلفة والحقوق المجاورة أو أي مالك أخر للحقوق، بصورة استشارية وبالنسبة إلى كل بلد من البلدان، حق الترخيص بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أدائه الحالية او المستقبلية أو منعها".

[3] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.237.

المادة مدة 15 سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف، وهذا ما يدل ليس فقط على إمكانية انتقال الحقوق المالية للورثة، وإنما ما يعود لمورثهم المتوفى من إجراءات قضائية لحماية الحقوق المالية وهي في رأينا تجسيد لفعالية المحافظة لهذا الحقوق بالنسبة للورثة الذي لم يتمكن مورثهم من ممارسة هذه الدعاوى، فتنتقل إلى الورثة لاستعمالها في مواجهة صاحب حق الاستغلال[1].

وهنا نستنتج أنه بعد وفاة المؤلف تنتقل كل الحقوق المالية إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية وهم وحدهم يملكون سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة[2]، وهذا نصت المادة 55 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحم وحم أن مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[3].

ثالثا: الحق المالي حق مؤقت

إن الحق الأدبي للمؤلف لا ينقضي بفوات مدة معينة، وإنما يستمر على نحو أبدي، بحيث ينتقل من المؤلف إلى خلفه العام بالقدر الذي يكفل حماية الشخصية الفكرية لسلفهم، أما بالنسبة للحق المالي فهو ينقضي بقوات مدة معينة يصبح بعدها المصنف جزء من التراث الثقافي الموروث للمجتمع، ويحق استغلاله دون حاجة للحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم نتيجة هذا الإستغلال[4].

وقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف، ثم خمسين سنة بعد وفاته عملا بأحكام المادة 54 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص: "تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدينة التي تلي وفاته، والحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء هذا التأقيت هي حرصه على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني ودخولها في مصنفات الملك العام[5].

[1] المادة 66 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب –المصنفات الإلكترونية–، ع.03، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص.16.

[3] المادة 55 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[4] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.238.

[5] المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ومنه نستنتج أن احتكار المؤلف لحقه على مصنفه محدد بمدة حمايته، ولورثته بعد وفاته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنقضي بانتهائها، فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة يبدأ حسابها من السنة التي تلي تاريخ وفاته، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية، والقول بأن حق المؤلف مؤقت أنه بعد فوات مدة الحماية يصبح من التراث الفكري العام[1].

رابعا: قابلية الحق المالي للحجز عليه

كانت الحقوق الأدبية محصنة ضد الحجز، بحيث لا يمكن الحجز عليها لأنها لا تكتسب الصفة المالية، فإن الحقوق المالية على عكس ذلك تماما إذ يجوز توقيع الحجز عليها لأن طبيعتها تتفق مع إمكانية التصرف قابلة للتقييم بالمال، ويقع الحجز على شيء مادي، كما أن خاصية قابلية الحق المالي للحجز عليه تكون في يد دائني المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية والفنية أو العلمية المنشورة أو المتاحة للتداول، بحيث يقومون ببيعها عن طريق المزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنها والحجز المراد هنا لا يقع على الحق المالي، وإنما يتم على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر، حيث ينصب على أشياء ذات قيمة مالية، ولا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق مالي المصنف لم يقرر المؤلف نشره[2].

المطلب الثاني

طبيعة الحق المادي للمؤلف.

اختلف الفقه في بيان طبيعة هذه الحقوق، فذهب البعض إلى اعتبارها حق ملكية في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار هذه الحقوق من طبيعة شخصية، بينما رأى جانب آخر أن هذه الحقوق تعمل نوعين من الامتيازات بعضها مالي والآخر أدبي، أي اعتبار هذه الحقوق ذات طبيعة مزدوجة، ويرى البعض الآخر أنها من طبيعة خاصة وأطلقوا عليها اسم نظرية الحقوق الفكرية، وتقوم كل نظرية على مبادئ وأسس تحاول من خلال ذلك تبرير الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، لكون هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وخصوصا وأن التكييف الذي أعطى لهذه الحقوق يقوم على أساس محل الحق المعنوي والذي يبدو حديثا نسبيا بالإضافة إلى تنوع العناصر التي يتكون منها هذا الحق[3].

[1] عوادي عائشة، منايفي أسماء، مسيلي نوال، النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص.03.

[2] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.239.

[3] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.16

الفرع الأول:

نظرية الملكية

يرى أنصار هذه النظرية، أن حق المؤلف هو حق ملكية، وله الخصائص نفسها من ناحية التصرف بهذا الحق، وأن حق المؤلف، وحق الملكية ينبعان من مصدر واحد، وهو العمل، وبالتالي فان حق الملكية هو الحق العيني الذي يخول صاحبه من السلطات ما يمكنه من الحصول على منافع الشيء تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية، كما يعرض هذا الاتجاه إلى أنه إذا حللنا حق المؤلف تحليلا دقيقا فإننا سنجد فيه كل العناصر المكونة لحق الملكية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فهي ملكية حقيقية غير أنها ترد على أشياء غير مادية، فكما أن هناك عمال يعملون بأيديهم هناك آخرون يعملون بأفكارهم[1].

أولا: المبادئ التي تقوم عليها نظرية الملكية

إذا رجعنا إلى أصول هذه النظرية، فإننا نجد العبارة الشهيرة الواردة في قانون ولاية ماساشوستس، الصادر في مارس 1789م على أنه "لا يوجد أي نوع من الملكية أكثر التصاقا بشخص الإنسان من ملكيته لثمار مجهوده الذهني، كما وصف هذا الحق وأنه أقدس أنواع الملكية وأكثرها اتساما بالطابع الشخصي ونسبت هذه العبارة إلى لوشابلييه le chapelier الدى وصفه لحقوق المؤلف في التقرير الذي أعده بهدف إقرار المرسوم الصادر في 13 و 19 يناير 1891 وبهذا المرسوم أقرت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية على حقوق المؤلفين في الأداء العلني لمصنفاتهم، وكان الاعتراف للمؤلف على المصنف الذي أبدعه حق ملكية مشابه لحقوق الملكية المتعلقة بالأشياء المادية المنقولة والعقارية بهدف تلبية رغبات المؤلفين المشروعة وتمتعهم بحقوقهم[2].

أما أصحاب هذا الرأي فيستندون إلى الأسباب الآتية بوصفها مبررات للأخذ بالنظرية، وهي:

-أن حق المؤلف حق ملكية من ناحية إمكانية التصرف بهذا الحق دون منازعة ومن ناحية قابليته للانتقال إلى الغير، والتنازل عنه.

-أن حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية، وهي الاستعمال الاستغلال والتصرف وأن هذا الحق يمنح صاحبه سلطات واسعة على الشيء.

[1] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي، النظرية العامة في القانون، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص.42.

[2] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.17.

–أن حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه، وهو العمل وأن نتاج العمل ونشره يؤديان إلى استفادة المؤلف ماديا[1].

وكان لأصحاب هذه النظرية تحمسا ضروريا حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر وهو شيء غير مادي يخرج عن العالم المحسوس، فتحويه اليد، ولا تتعلق به الحيازة، ويمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية، ومن هنا جاءت تسمية الملكية غير المادية أو الملكية الذهنية[2].

كما قد ركز أنصار هذه النظرية على أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد قاصرة على الأشياء المادية وإنما أصبحت فكرة متسعة ومتنوعة، بحيث يمكن أن تشمل أشكال متنوعة، وعلى هذا فمن الممكن أن ترد على الأشياء المعنوية التي هي نتاج ذهن الإنسان، فالقانون يجعل للإنسان على ما يجود به نشاطه الذهني حقوقا تجعله مهيمنا على هذا الإنتاج، بحيث ينسب إليه ويحق له إذاعته أو كتمانه أو تعديله على الصورة التي تتراءى له، فضلا عن ذلك فإن القانون يعطي للفرد حق الملكية على الأشياء المعنوية، وقد استند أنصار النظرية أيضا إلى أن الفكر لا يرفض كل أنواع الحيازة، وإن كانت شرطا ضروريا للملكية فإنها موجودة في حق المؤلف وفي الرابطة القانونية التي تجد حد بينه وبين الشيء محل الحيازة، ومن بين أنصار هذه النظرية نذكر على سبيل المثال الفقهاء روبن روبيه جوسران وبنكاز ومارتي ورينو[3].

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في جميع قوانينه القديمة وأخرها قانون 11 مارس 1957 حيث وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة للكافة"، وكذلك القانون المغربي ونظيره التونسي المتأثر بالقوانين الفرنسية وكذلك القانون المصري في كافة التشريعات التي نظمت الحماية للحقوق الذهنية على ابراز جانبين لصاحب النتاج الذهني، إحداهما مادي والآخر معنوي، ونص على ذلك صراحة في التشريع الجديد بشان الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.[4]

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية الملكية في القانون الخاص بحق المؤلف والصادر بموجب الأمر الصادر في 3 أفريل سنة 1973 في مادته الأولى بنصه كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه، وصورة تعبيره، ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حق يسمى حق المؤلف يجري تحديده،

[1] دليا ليزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط.01، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، د.ب.ن، 2003، ص30.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص278.

[3] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.18.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، وانواعها، ط.01، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص384.

وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر وهو الموقف الذي ذهب إليه الدكتور محمد حسنين في مؤلفه الوجيز في الملكية الفكرية.

ثانيا: نقد نظرية الملكية

رغم ما قدمه أنصار نظرية الملكية من مبررات للقول بان حق المؤلف هو حق ملكية على الأشياء إلا أن هذه النظرية وجدت لها معارضين بسبب الفوارق التي توجد بين هذين الحقين على النحو الآتي[1]:

– أن حقوق المؤلف تباشر على إبداع فكري هو المصنف وليس على شيء مادي عقار أو منقول نظرا لأنه لا يجوز الخلط بين ملكية الشيء والذي تم تثبيت المصنف عليه، وبين حقوق المؤلف على المصنف نفسه.

– ينشا حق المؤلف من فعل إبداع المصنف، وليس بسبب من أسباب كسب الملكية التملك، أو التخصيص، والالتصاق، والتسليم، وحتى الثمار .. الخ كما لا يكتسب بوجه خاص عن طريق التقادم المكسب.

– أن المدة المقررة للحق المالي للمؤلف محددة عادة بمدة حياة المؤلف مضافا إليها عدد محدد من السنوات التالية لوفاته، في حين أن مدة الملكية غير محددة.

– أن النظام الواجب التطبيق في حالة تعدد المؤلفين، يختلف عن النظام الواجب التطبيق في حالة الملكية على الشيوع.

– أن الحق الأدبي الذي يميز حق المؤلف، لا يتفق مع حقوق الملكية.

– لا يوجد مطلقا نقل لكامل حقوق المؤلف، نظرا لأن المصنف لا يخرج ولا ينسلخ بالكامل عن مؤلفه، وذلك على الأقل من حيث وجود التزام إجباري بذكر اسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استخدام المصنف وكذلك احترام سلامة المصنف[2].

ومن بين المعارضين لنظرية الملكية الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الذي فرق في معرض شرحه لحق الملكية بين حق المؤلف الذي هو نتاج فكر، وبين حق الملكية الذي هو حق استئثاري من ناحيتين[3].

الأولى: أن الملكية تقع على شيء مادي محسوس، ويمكن لصاحبها أن يتصرف بها وإذا وقع هذا التصرف فليس بمقدور الرجوع عما قام به بإرادته المنفردة إذ لابد من موافقة الطرف الآخر وهو المتصرف إليه، في حين يمكن للمؤلف الرجوع وبإرادته المنفردة وإعادة النظر فيما قام بتأليفه سواء اكان كتابا أو مسرحية أو

[1] أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص.19.

[2] دليا ليبزيك، المرجع السابق، ص30.

[3] بد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص274.

غيرها، حتى وإن طرح هذا المصنف للتداول كان يستعيده أو يقوم ببعض التعديلات عليه، وقد يمنعه من التداول حتى ولو اضطر إلى دفع تعويض إلى الناشر .. وهذا يؤكد أن الفكر أمر لصيق بشخصية المؤلف.

الثانية: حيث أن حق المؤلف يؤتي ثماره بانتشاره ومعرفة الناس به، ويترتب عليه تقدم المجتمع ورقية وحضارته... فإن ذلك يعني أنه ليس حقا مؤبدا كما هو عليه في حق الملكية.

الفرع الثاني:

نظرية الحقوق الشخصية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن حق المؤلف هو من الحقوق الشخصية ومن مظاهر الشخصية الإنسانية، ونتاجه الذهني هو محل هذا الحق، وان تداول هذا النتاج الذهني يكون عبر عمل من الأعمال التي يتم نشرها، وهو ما يطلق عليه بالمظهر المادي[1].

وعليه فإن ثمة صلة وثيقة بين كل عمل إبداعي يتسم بالأصالة سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا (المصنف) وبين الشخص الذي ابتكره وأبدعه (المؤلف)، وتعد الحقوق الأدبية للمؤلف مظهرا لهذه الصلة الوثيقة بين الخلق الذهني أو الفكري وبين شخصية هذا الخلق، كما تعتبر نظرية الحقوق الشخصية ان كل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف هي نتيجة الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات، وقد تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف إيمانويل كانت الذي كان يرى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق الشخص أي حقوق شخصية فإن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور الذي يكون بواسطة النشر[2].

أولا: المبادئ التي تقوم عليها نظرية الحقوق الشخصية

لقد ظهرت هذه النظرية على يد العلامة كانت، حيث ذهب إلى أن المصنف ليس الا جزءا من شخصية المؤلف، يمتزج بها ولا يمكن فصله عنها، وبالتالي فهو يعتبر أول من سلط الضوء على الجانب الشخصي في حق المؤلف[3].

إن الحق المعنوي للمؤلف يتصل بالحق الشخصي، لأن العمل المبتكر هو إبراز لهذه الشخصية، فإنه يخلق بالإضافة إلى الملكية، حقا غير مادي يتمتع بجميع حقوق الشخصية، ويمكن القول أن الطبيعة

[1] محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة–، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008،، ص34.

[2] أسامة أحمد، تداول المصنفات عبر الانترنيت في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم 2002/82، ط.01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص12.

[3] محمد الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2005، ص42.

القانونية لحق المؤلف مزدوجة، حق ملكية فيما يخص الحقوق المادية، حق شخصي فيما يتعلق بالحق المعنوي، أما الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية هي تلك الحقوق التي تتعلق بشخصية الفرد فهي تهتم بحماية كيان الفرد، سواء تناولت الجانب الجسدي، كحرمة التعدي على سلامة جسده الحق في الحياة، أو كيانه المعنوي كالحق في الاسم الحق في الصورة، أو حرمة التعدي على حياته الخاصة، ومثل هذه الحقوق تثبت للشخص بوصفه إنسانا وبالتالي لا فرق في التمتع بها بين الوطني والأجنبي.

غير أن حماية هذه الحقوق لا تتقرر في مواجهة الغير فحسب، بمنعهم من الاعتداء عليها، وإنما كذلك في مواجهة الشخص نفسه ولذلك لا تصح تصرفاته التي ترد على أحد أعضائه الجسدية، لأنها تقع خارج دائرة التعامل المالي، ويرى أصحاب هذه النظرية أن هذه الحقوق تلتصق بذات الشخص لا تنفصل عنه أبدا فمحلها هو الشخص نفسه سواء ما تعلق منها بأعضائه الجسدية المادية أو ما يتعلق منها بذاته المعنوية، ولذلك فهي تتعلق بالنظام العام وتثبت للإنسان مجرد توفير الشخصية القانونية له، أي بمجرد توافر الوجود القانوني له ولذلك يسميها البعض بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية[1].

وفي إطار حقوق الشخصية فإن الفكر اللاتيني حاول دمج الحق الأدبي بربطه بين المصنف وبين شخصية المؤلف، بحيث يعتبر الحق الأدبي من الحقوق التي ترتبط بشخصية الفرد، وبالتالي يكون محل حق المؤلف هنا هو شخصية المؤلف نفسه وليس المصنف، إذ يتم الخلط بين المؤلف وبين محل حق المؤلف، حيث يكون شخص المؤلف هو موضع أو محل هذا الحق، على افتراض عدم انفصال المصنف عن شخصية مؤلفه سواء قبل النشر أو بعده[2].

وعلى عكس ذلك، فإن حق المؤلف في النظام الأنجلو أمريكي، يجد مصدره القانوني الوضعي إذ يستلزم المشرع ضرورة اتخاذ إجراء شكلي معين حتى يتمتع المؤلف بوصف الحماية ألا وهو شرط الإيداع، وحتى بعد إلغاء هذا الشرط الشكلي في القانون الأمريكي بعد انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية برن عام 1989, فإن هذا لم يغير من طبيعة حق المؤلف في مجموعه، وهي الطبيعة الاقتصادية وهي نظرة مادية ترتكز على المصنف لا على شخصية المؤلف، وعليه فإن الفقيه بيرتالد الفرنسي يعتبر من المدافعين على هذه النظرية فقد بدأ بمهاجمة النظرية التي ترى أن حق المؤلف حق ملكية، حيث يرى أن الشرطين الضروريين من أجل وجودها غير قائمين وهما الحيازة والمحل المادي الذي تقع عليه، كما أنكر ان يكون

[1] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.ص.22.23.

[2] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.23.

حق المؤلف حق دائنيه، وانتهى هذا الفقيه إلى أن حق المؤلف إنما هو حق من حقوق الشخصية، ولا يمكن للدائن حلول محل المؤلف في ممارسته لأنه لا يقبل الانفصال عن شخصية مبدع المصنف[1].

ثانيا: نقد نظرية الحقوق الشخصية

تعرضت هذه النظرية الى انتقادات من الناحية العملية والنظرية تمثلت فيما يلي[2]:

– عالج أصحاب هذه النظرية حق المؤلف من جانب واحد، وهو الجانب الأدبي أي أنه حق شخصي دون النظر إلى الحق المالي الذي هو عنصرا أصلي من عناصر حق المؤلف واعتبرت هذه النظرية حق المؤلف هو الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يشملها العمل، أي أنها عالجت الجانب الأدبي وأهملت الجانب المادي.

– رأت هذه النظرية أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته لا يمكن أن تنفصل عنه ولا تقبل الحجز عليه.

– أن شخصية المؤلف تختلف عن العمل الأدبي أو الفني أو العلمي، عندما يتم إخراجه إلى حيز الوجود على شكل مستقل عن شخصية المؤلف.

– تقتصر هذه النظرية على الحق الأدبي، وتخلط بين النشاط الذهني ونتاجه وتخلط أيضا بين العمل وما يؤدي إليه من نتاج[3].

لقد فشلت النظرية في إعطاء التكييف الصحيح لحق المؤلف، لأنها لم تعالج المصنف الفكري معالجة قانونية، كعنصر موضوعي خارج عن شخصية مؤلفه، كما يجب الاعتراف بالحقوق المانعة للمؤلف على أنها ذات طابع مادي، فالشخصية الإنسانية في تغيير دائم، وحركة الحياة مستمرة لا تتوقف والمصنف لا يعبر عن شخصية المؤلف إلا في اللحظة التي أظهره فيها، وربما عاد بعد ذلك وتنكر لأفكاره، ويعاب على أصحاب هذه النظرية إغفالهم لما لحق المؤلف من جانب مالي، يخول صاحبه سلطة الاستفادة ماليا من نتاج قريحته، وذلك إما باستغلاله بطريقة مباشرة أو بالنزول عنه للغير في مقابل مالي فضلا عن ذلك فإن نظرتهم إلى المصنف هي نظرة فيلسوف لا نظرة عالم القانون، كما أن هذه النظرية لم تتطرق إلى حق المؤلف بعد وفاته وكأن الورثة لا يستفيدون من هذا الحق، رغم أن القوانين تعترف لهم بمنافع مالية[4].

---

[1] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82–2002، دار النهضة العربية، 2008، ص24.

[2] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.24.

[3] محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص36.

[4] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية –دروس في نظرية الحق–، ج.01، ط.01، دار هومة، الجزائر، 2011، ص275.

ومن أوجه النقد لهذه النظرية، أنها تبدو غير متوازنة من حيث تغليبها الجانب الأدبي على الجانب المالي، ونزعها صفة الاحتكار للحق، الأمر الذي يؤدي من الناحية الفعلية الى فائدة لجمهور المؤلفين على حساب مصلحة المتعاملين معهم، بل يؤدي الى الأضرار بمصلحة الدولة نفسها، إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة[1].

وتجدر الإشارة أن النظرية الشخصية لم تلق قبولا من الفقه المصري، الذي رفض الاعتماد عليها في تحديد طبيعة حق المؤلف، ومن بين الفقهاء المصريين القدامى الذين رفضوا النظر إلى حق المؤلف على انه من حقوق الشخصية الدكتور عبد الرزاق السنهوري[2].

الفرع الثالث:

نظرية الازدواج

لقد أكدت نظرية الازدواج المرحلة الأخيرة التي وصل اليها اجتهاد الفقه بشأن طبيعة الحقوق الذهنية وهي النظرية الأكثر تأييدا فقها وقضاء، ويتجلى ذلك من خلال تبنى مبادئ هذه النظرية معظم التشريعات، والنظرية المزدوجة التي أطلقت على يد الفقهاء الألمان، كرست في فرنسا بموجب القانون الصادر في 11 مارس 1957، فحق المؤلف يحتوي على ثنائية في تكوينه ففي قسم منه يعتبر حقا اقتصاديا وفي القسم الآخر حقا معنويا[3].

أولا: المبادئ التي تقوم عليها نظرية الازدواج

يرى أنصار هذه النظرية ازدواج حق المؤلف فلا يغلبون إحداهما عن الآخر، فالحق الأدبي للمؤلف هو حق من حقوق الشخصية مثله مثل حق الأبوة، والحق المادي ستقل أيضا وقائم بذاته فهو حق عيني أصلي وهو مال منقول[4].

والحق المادي للمؤلف يختلف عن الحق الأدبي، إذ أن الأول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف، أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه فهو دائم ينتقل بالميراث في بعض جوانبه، ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون لذا فان حق المؤلف هو حق مزدوج وقد نصت اتفاقية برن على هذا الازدواج في المادة 06 فقرة 01 ثانيا[5].

---

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2004، ص67.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص278.

[3] نعيم مغبغب، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط.01، د.ب.ن، 2000، ص17.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص394.

[5] محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص39.

ووفقا لهذه النظرية فإنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد أهملنا أحد جوانب الحق وهو الجانب المادي، كما انه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي في حين أن حق المؤلف ليس شيء ماديا وإنما هو نتاج فكرة وعقل، كما ترى هذه النظرية أن الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري والتي لا تقوم بمال لأنها مرتبطة بشخصيته، وحرية تفكيره، كما أن هذا الحق يتميز بأنه حق دائم مرتبط بشيء مادي إذ من الصعب تصور وجود مؤلف من دون إنتاج فكري كوجود كاتب من دون كتاب[1].

أما الحق المالي فيتمثل في القيمة المادية لمؤلفاته وهي التي تحدد بالمنافع التي يجنيها المؤلف من وراء نشره لهذه المصنفات، أو استثمارها وتحقيق أرباح تجارية لهذا الاستغلال، وحسب هذه النظرية فإن المؤلف يتمتع بأن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار ما أنتجه امتداد لشخصيته، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي، ومصلحة مادية تمثل في احتكار لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماليا إذا ماتم نشر هذا الابتكار وتداوله ومن هنا نشأت نظرية الازدواج التي سيطرت على الفقه منذ ذلك الوقت بفضل حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوىlecoq ، حيث نادت المحكمة لأول مرة بازدواج حق المؤلف[2].

ومن الفقهاء الذين ناصروا هذه النظرية:

1-الفقيه ليون كان lyoncaen وهو أول فقيه وضع ضوابط وخيوط نظرية الازدواج في مجال حقوق المؤلف عندما قام بالتعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى lecoq الشهيرة سنة 1902، ويرى أن حق المؤلف يتكون من الحق المالي والحق الأدبي ولم يسلم بسمو الحق الأدبي، ويتمتع المؤلف بحق مانع في طبع ونشر مصنفه وحقه في الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الإستغلال، وهذا الحق من طبيعة مالية تماما وقابل للتنازل عنه، أما الحق الأدبي فيتضمن عدة امتيازات ذات طبيعة شخصية أو أدبية مثل: تدمير المصنف و عدم نشره نهائيا، والحق في أن يقرر أساسا هل سينشر المصنف أو سيظل محتفظا به سرا. وبالتالي فهو حق مرتبط بالشخصية ويعتمد على إرادة المؤلف[3].

كما يؤاخذ على أفكار هذا الفقيه تغليب الجانب المالي على الجانب الأدبي مضحيا بمصالح المؤلف من أجل المصلحة المالية للمحال إليه بحق الاستغلال المالي، مع انه كان من الممكن أن يوفق بين المصلحتين دون أن يضحي بإحداهما من اجل الأخرى فهو قد حرم المؤلف في الحق في التعديل والحق في

[1] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.27.

[2] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص.60.

[3] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص.62.

السحب والحق في التدمير إذ تنازل عن حقه المالي للغير مع انه كان من الممكن أن يعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تعويض المحال إليه بحق الاستغلال عن الأضرار التي قد تلحق به[1].

2- الفقيه سالي الذي قام بتحليل دقيق ونافذ للملكية الأدبية والفنية مبنيا ازدواج حق المؤلف، موضحا الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي، وإن كان أعطى الأولوية والسمو للحق الأدبي عكس الفقيه ليون كان وقسم المراحل المتتابعة التي يمر بها المصنف إلى ثلاث:

المرحلة الأولى: يقوم المؤلف بكتابة مصنفه أو إعداده بأي طريقة كانت، ولا يمكن أن نرى في هذه المرحلة حقا ماليا، لأننا بذلك نكون قد جعلنا من سلطة الفرد مالا.

المرحلة الثانية: وفيها ينتهي المؤلف من تنفيذ مصنفه بحيث تصبح أفكاره منفذة ماديا في الشكل الذي تخرج فيه للجمهور والذي يكون معدا للنشر أو التداول وفي هذه المرحلة لا يكون المصنف إلا مالا احتماليا بشرط نشره ويرى هنا أن سلطة المؤلف في النشر سلطة لا تنفصل عن شخصيته.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة النشر، أو طرح المصنف للتداول بوجه عام، وفيها يكون المصنف نتاجا بسيطا لنشاط المؤلف شبيه بالإنتاج الحسي الذي يخلقه الفرد بعمله، وحين يقوم المؤلف بنشر مصنفه، فإنه لا يهدف من وراء ذلك إلى الوصول على المنافع المالية فقط بل يهدف أيضا إلى المجد والشهرة وراء نشر أفكاره ونظرياته، وإذا حاول الناشر أو الغير القيام بتشويه المصنف فمن حق المؤلف أن يقف في وجه هذه المحاولات، ومن الممكن أن يقوم المؤلف كأي فرد ببيع بعض مصنفاته لأنه محتاج إلى الأموال، ولكن المسألة المالية ليست هي المحرك الوحيد له في أن يقرر تداول مصنفه من عدمه[2].

ويؤخذ على هذا الفقيه عندما جعل السيادة للحق الأدبي في حياة المؤلف، مع وضع الحق المالي في المحل الثاني، كما أنه اعتبر حق المؤلف بعد وفاته أو بعد الحوالة الكاملة يتحول إلى حق مالي، إذ ان حق المؤلف يظل دائما حقا مزدوجا بين حق مالي وحق أدبي سواء كان المؤلف حيا أو لم يكن وسواء تنازل عن المصنف أو لم يتنازل، وهذه الانتقادات جعلت من مبادئه محل اعتراض جانب من الفقه في عصره[3].

3-الفقيه دي بون هنري: وهو أشهر الفقهاء الفرنسيين في مجال الملكية الفكرية، الذي بدأ بالهجوم على مذهب الوحدة وهو المذهب الذي يدمج الحق الأدبي مع الحق المالي في حق واحد لا ينفصل لما قد يؤدي اليه من صعوبات لا حصر لها، كاختفاء احتكار الاستغلال لاعتماد المصنف على شخصية المؤلف اعتمادا كليا، وقد ركز على ازدواج هذا الحق بحيث رأى أن أول يوم ينشر فيه المصنف يمثل أهمية كبرى تعادل تلك

[1] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص95.

[2] عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص64.

[3] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.29.

الأهمية التي تعطيها لليوم الذي تسقط فيه في الدومين العام فالنشر يعطي للمصنف الحياة الفكرية ويدخله في دائرة الذمة المالية، وبالتالي من الخطأ أن نعتبر المصنف غير جدير أن يكون محلا لحقوق من النوع المالي أو أن نجرده من الاحتكار[1].

وأيد القضاء الفرنسي موقف هذه النظرية، وتخلت محكمة النقض الفرنسية عن تكييف حق المؤلف بحق الملكية، واستقرت على أنه حق مزدوج، وذلك في حكمها الشهير الخاص بعلاقات المصنفات الفكرية بالأموال المشتركة بين الزوجين، وذلك في حكمها الصادر سنة 1903، ذهبت المحكمة إلى أن الحق في الاستغلال المالي يكون مالا يدخل في التعامل ويخضع عندئذ لقواعد القانون المدني التي تتفق مع الطبيعة الخاصة لذلك الحق[2].

و مما يؤاخذ على صاحب هذا الاتجاه، وفي تحليله لطبيعة حق المؤلف ذهب إلى أنه حق مزدوج بين حق أدبي وحق مالي، وأن الأول من حقوق الشخصية والثاني هو احتكار مؤقت للاستغلال، إلا أن تكييفه للحق المالي على هذا الأساس لا يتفق وقواعد القانون المدني التي لا تعرف مصطلح الاحتكار" وإن كان من الجائز رده إلى القانون الإداري، حيث أن الاحتكار ليس تصرفا قانونيا، وإنما هو تصرف بالواقع وبالقوة يفرض بطبيعة الأشياء أو بالقوة القانونية وهو الخطأ الذي وقع فيه هذا الفقيه[3].

ثانيا: تقدير نظرية الازدواج

إن طبيعة الملكية الأدبية والفنية هي طبيعة مزدوجة، أي أنها من جهة تعطى لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء واستغلاله، والتصرف فيه وهو ما يطلق عليه بالشق المالي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه وهو ما يطلق عليه بالجانب المعنوي، إلا أن الحق الوارد على حق المؤلف هو حق مزدوج خاص وإن كان مزيج بين الحق الأدبي والمالي، إلا أن ذلك لا يعني أنهما متساويان فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي وذلك لاختلاف الهدف بينهما، فهو يحمي فكر المؤلف من التحريف والتعديل والتشويه أما الحق المالي فإنه يهدف إلى الاستغلال المادي للمؤلف وبالتالي فإن المصالح التي يحميها الحق الأدبي أسمى وأعلى من المصالح التي يحميها الحق المادي بدليل أن تصرف المؤلف في حق استغلاله المالي لا يمنع من مزاولة ومواصلة سيطرته على المصنف أدبيا، وهذا بالإضافة إلى أنه في مجال الملكية الأدبية والفنية تمنح لصاحبها حقا جامعا مانعا في

[1] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص62.

[2] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.30.

[3] اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط.02، القاهرة، مصر، 1986، ص78.

الاستئثار ويوجب عدم التعرض لصاحبه، وتضع على الكافة التزاما بعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بالابتكار أو التعرض لصاحبه او منافسته غير المشروعة[1].

أما موقف المشرع الجزائري من هذه النظرية فإنها تتجلى من الأمر 05-03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي منح المؤلف حقوق أدبية وأخرى مالية، ولم يستعمل لفظ ملكية إلا نادرا، بالإضافة إلى أنه وبتحليل النصوص القانونية يتضح أن المشرع أتى بقائمة من الامتيازات الأدبية والخاصة بحق السحب، وحق النشر واشتراط سلامة المصنف والاعتراض على أي تشويه أو إفساده ثم تلاه مجموعة من الامتيازات المادية كاستغلال المصنف والحصول على عائد مالي منه[2].

ومما سبق يتضح جليا وأن القانون الجزائري أخذ بنظرية الازدواج لكونه اعتبر الحقوق المحمية ذات طبيعة مزدوجة تأسيسا على احكام المادة 21 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف، وعليه نلاحظ أنه فصل بين الحق الأدبي والحق المالي على اعتبار أن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية المتصلة بها، والحقوق المالية هي ثمار هذا المجهود الفكري، فقام بتنظيم تشريعي لكليهما وفصلهما مخصصا الفصل الأول للحقوق المعنوية وممارستها، والفصل الثاني للحقوق المادية[3].

غير أنه وفي مجال ممارسة الحقوق المالية، فإنه أجاز للمؤلف أن يمارسها بصفة شخصية أو عن طريق من يمثله كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي مالك آخر يتنازل له المؤلف عن هذه الحقوق، أما الحقوق المعنوية فهي غير قابلة لأي تنازل وغير جائز التصرف فيها ولا تتقادم[4].

المبحث الثاني:

الاعتداءات والجزاءات على حقوق المؤلف

بالاطلاع على نصوص الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرّع الجزائري قد وضع من الأحكام ما يفترض أنه كاف لتحديد النّطاق الموضوعي لحماية حق المؤلف، والتّعرف على هذه الأحكام يستوجب النّظر في مدة حماية هذه المصنّفات والحقوق ومصيرها بعد انقضاء المدّة كمطلب أول، و من هم المؤلفون المشمولون بالحماية والاعتداءات الواردة عليها كمطلب ثاني.

[1] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.31.

[2] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 21 منالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه على "" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

[4] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص.32.

المطلب الأول

مدة حماية حق المؤلف ومصير المصنفات بعد الانقضاء

قررت الحماية القانونية لحقوق المؤلف مالية كانت أو أدبية لتشجيع الإنتاج الفكري، فهي تشكل مكافأة عادلة له على ما بذله من جهد، فيكون له حق التمتع بتلك الثمار بموجب هذه الحماية طول حياته، ثم ينتقل ذلك من بعده، أي بعد وفاته إلى ورثته وخلفاءه على اعتباره جزءا من التركة، ثم ينقضي بقوة القانون إذا ما انقضت المدة التي حددها المشرع لحمايته فيصبح بعدها ملكا للجمهور ويؤول إلى الملك العام، واطمئنان المؤلف إلى أن مصنفاته ستتمتع بالحماية القانونية خلال فترة معينة من الزمن سيشجعه على إنتاج المزيد من المصنفات مما يؤدي إلى إثراء الإنتاج الفكري.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مدة الحماية القانونية للمصنفات في التشريع الجزائري، والفرع الثاني إلى مصير المصنفات بعد الانقضاء.

الفرع الأول:

مدة الحماية القانونية للمصنفات في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مدة الحماية وعددها حسب نوع المصنفات وذلك في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-05 في المواد من (54) إلى (60)، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع استثناءات تخص بعض أنواع المصنفات فقد شملها جميعها بمدة حماية واحدة وهي 50 سنة بعد وفاة مؤلفها، إلا أنه تضمن عدة حالات يتم من خلالها بدء احتساب هذه المدة وتقسم كما يلي[1]:

أولا: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف:

سنتطرق في حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف إلى مدة الحماية في المصنفات البسيطة، و مدة الحماية في المصنفات المشتركة مدة حماية المصنفات المعروف مؤلفها أو التي عرف مؤلفها لاحقا.

1-مدة الحماية في المصنفات البسيطة

[1] رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص.34.

إن المصنفات البسيطة هي تلك المصنفات التي يبدعها مؤلف واحد وتنشر حاملة لاسمه أثناء حياته وتسري مدة حمايتها طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-05 طوال حياة المؤلف والفائدة مورثه مدة 50 سنة ابتداءا من السنة المدنية التالية لوفاته[1].

2-مدة الحماية في المصنفات المشتركة

طبقا لنص المادة 55 فق 01 من الأمر رقم 03-05 فإن مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة تسري إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر مشارك في المؤلف، وأضافت الفقرة الثانية أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى تسيير حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له لفائدة بقية المشاركين في المصنف[2].

3-مدة حماية المصنفات المعروف مؤلفها أو التي عرف مؤلفها لاحقا

طبقا لما جاء في المادة 57 فق 04 من الأمر رقم 03 - 05 السابق الإشارة إليه فانه إذا عرف مؤلف المصنف المنشور تحت إسم مستعار أو مجهول الهوية بأن كشف عن شخصيته أو كان الإسم المستعار الذي إتخذه المؤلف لا يدع مجالا للشك في التعرف على هويته، فإن مدة الحماية الخمسين سنة تحسب من وفاة المؤلف، كما يرى المشرع الجزائري في هذه الحالة أن المؤلف إذا كشف عن شخصيته يبقى مصنفه محميا طول حياته حتى ولو إنقضت الخمسون عاما على نشر المصنف قبل الكشف عن إسمه أو التعرف على هويته ويبقى أيضًا محميًا خمسين سنة لصالح ورثته بعد وفاته، وذلك دون أن يفرق بين ما إذا تم التعرف على هويته قبل أو بعد سقوطه في الملك العام[3].

ثانيا، حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول:

إن العبرة هنا بتاريخ النشر للمرة الأولى وليس بوفاة المؤلف، فمن نهاية السنة المدنية لهذا النشر يبدأ حساب مدة الحماية المقدرة بخمسين سنة، ويجب أن يكون النشر للمرة الأولى قد تم بطريقة مشروعة، وهذا

[1] تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على " تحظى الحقوق المدية بالحماية الفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته."

[2] تنص المادة 55 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه على " تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه ، بالنسبة للمصنف المشترك، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفر فيها أخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

[3] تنص المادة 57 فق 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على: " وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز".

يعني أن أي اعتداء على حقوق المؤلف يجعل النشر غير مشروع ولا يعتد به ولا يسري بناء عليه بدء احتساب مدة الحماية[1]، وحسب الأمر رقم 03- 05 السابق ذكره فإن بدأ حساب مدة الحماية وفق هذه الطريقة يكون في الحالات التالية:

1-مدة الحماية في المصنف الجماعي

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-05 السابق الإشارة إليه على أن مدة الحماية بالنسبة للمصنف الجماعي 50 سنة إبتداءا من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف، أما في حالة عدم نشر المصنف خلال 50 سنة من إنجازها مع وضعها رهن التداول بين الجمهور، فإن الحقوق المالية لمؤلفيها تحمى مدة 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول، أما في حالة عدم وضع تلك المصنفات رهن التداول بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازها فإن الحقوق المالية لمؤلفيها تحمى مدة 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

كما ننوه إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة المؤلف عندما حدد مدة حماية المصنف حيث اعتمد في تقديرها على تاريخ النشر أو الإنجاز تسهيلا لعملية استغلالها[2].

2-مدة الحماية في المصنف السمعي البصري:

تخضع لنفس الأحكام المطبقة بشأن مدة حماية المصنفات الجماعية، ومدة الحماية المقررة لها هي 50 سنة تسري إبتداءا من تاريخ وضع المصنف في التداول، وتكون من تاريخ إخراجه إذا لم يوضع المصنف في التداول وذلك طبقا للمادة 58 فق01 من الأمر رقم 03-05، وكان تحديد بدء احتساب مدة الحماية أدق في التشريع السابق رقم 1097 حيث جعلها 50 سنة تسري إبتداءا من وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور[3].

3-مدة الحماية في المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو بعد وفاة مؤلفها:

[1] مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص145.

[2] بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص134.

[3] تنص المادة 58 فق 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على "تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري 50 سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى".

نظم المشرع الجزائري مدة حمايتها في المادتين 57 و60 من الأمر رقم 03-05، فمدة الحماية بالنسبة لهذه المصنفات 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، أو إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور في حالة عدم نشره، أو إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز وذلك في حالة عدم تداوله بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازه[1].

والمشرع الجزائري لم يأخذ بالاعتبار تاريخ وفاة المؤلف عند تحديده لمدة حماية المصنف، واعتمد في تقديرها على تاريخ نشرها أو تداولها أو إنجازها نظرا لصعوبة معرفة هوية مؤلف المصنف، والمصنف المنشور تحت اسم مستعار يصعب معرفة تاريخ وفاة مؤلفه أما إذا نشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه فالمشرع الجزائري اعتبر مدة الحماية تسري إبتداءا من تاريخ نشره[2].

ثالثا، حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن للتداول:

يقصد بوضع المصنف رهن التداول انتقال المصنف للجمهور وانتفاع مجموعة من الناس به بأية وسيلة للتداول كعرضه بصورة قانونية مثلا في صالات العرض السينمائي أو التلفاز بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، ومشروعية العرض تقتضي علم المؤلف أو من يمثله، وقد اشترط المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المصنفات في المواد 56-57 – 58 – 60 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر أن لا يتم نشرها خلال خمسين سنة من إنجازها، ومدة حمايتها هي 50 سنة تسري إبتداء من نهاية السنة التي تم فيها وضع المصنف رهن التداول بطريقة مشروعة بالنسبة للمصنفات الجماعية الموضوعة تحت اسم مستعار أو مجهولة الهوية المصنفات السمعية البصرية والمصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفيها[3].

رابعا: حساب مدة الحماية من تاريخ إنجاز المصنف:

إن تاريخ إنجاز المصنف يعني تاريخ الانتهاء من إبداع المصنف وقابليته للنشر والتداول بين الجمهور، وقد قرر المشرع الجزائري هذه الطريقة الحساب مدة الحماية فيما يخص المصنفات الواردة في

[1] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.ص.36.37.

[2] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص135.

[3] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص147.

المادة 59 من الأمر رقم 03-05 السابق الإشارة إليه وهي مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات التصويرية[1].

مدة حماية المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية

قبل البدأ في تبيان مدة حماية هذه المصنفات فإنه يجدر أولا تحديد المقصود بالمصنفات التصويرية وهي الصور المنجزة بواسطة أجهزة التصوير المختلفة مهما كان موضوع هذه الصور ومهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله، أما مصنفات الفنون التطبيقية فتعني الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، وصياغة الذهب والفضة، والأواني النحاسية المنقوشة والزجاج الملون، وصناعة السجاد اليدوي ... [2].

والملاحظ في الأمر رقم 03-05 أن مدة الحماية المقررة لهذه المصنفات هي أقل من المدة التي تحظى بها المصنفات الأخرى، حيث أفرد لها المشرع الجزائري في المادة 59 من الأمر رقم 03 - 05 السابق الذكر مدة حماية إجمالية تقدر بخمسين سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز هذه المصنفات، أما بالنسبة لمدة الحماية في مصنفات الحاسب الآلي والمصنف المشتق فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة خاصة لحمايتها ولعلى ذلك يرجع لإرادته في إخضاعها إلى مدة الحماية الأصلية وهي طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته وبانتهاء هذه المدة يسقط المصنف في الملك العام ويصبح ملكا عاما للجمهور[3].

الفرع الثاني:

مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية

إن انقضاء مدة الحماية في معظم القوانين يعني أن يؤول المصنف المحمي إلى الملك العام مما يحق للجميع استعماله دون موافقة المؤلف، ولا يمكن لأي شخص أن يدعي حقا عليه، ومصطلح الملك العام يعني حق الانتفاع بالمصنف الذي انتهت مدة حمايته دون شرط أو قيد ودون موافقة مؤلفه، وبالرغم من ذلك فإن قوانين بعض الدول تنص على إنشاء نظام يسمى الأملاك العامة، التي تستخدم مقابل أجر يتعين بمقتضاه على من يستخدمون المصنفات التي أصبحت في عداد الأملاك العامة أن يدفعوا رسوما محددة،

[1] تنص المادة 59 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.

[2] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص91.

[3] بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2013-2014، ص50.

وتتولى تحصيل هذه الرسوم سلطات معينة عادة ما تكون سلطات حكومية تنفق تلك الرسوم على أغراض مثل النهضة الثقافية العامة وتقديم المعونة المالية للمؤلفين المحتاجين أو عائلاتهم، إما بطرق مباشرة أو عن طريق منظمات للمؤلفين معترف بها[1].

أما المشرع الجزائري تناول نظام حماية المصنفات الواقعة في تعداد الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي في المادة 8 فق01 من الأمر رقم 03-05 حيث نص على أنه "تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر..."، وقد أسند مهمة حماية هذه المصنفات للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخول له حق منح تراخيص استغلالها بموجب المادتين 139 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه "يتولى الديوان الوطني لحقوق المصنف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي..، والمادة 140 من نفس الأمر نصت على أنه "يخضع إستغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[2].

كما تطرق إليها بموجب المادة 5 من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يتولى الديوان السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو يحدده هذا القانون الاساسي".[3]

أما بالنسبة المصنفات الوطنية الأدبية والفنية التي كانت مقررة لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق فإنه حسب المادة 8 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره عندما تنتهي مدة الحماية المقررة لها فإن ملكيتها تؤول إلى الدولة وتصبح ملكا عاما في متناول الجمهور ويمكن استغلالها بناءا على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

[1] بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص34.

[2] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.39.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 11-356، المؤرخ 17 اكتوبر 2011م، ج.ر.ج.ج، ع.57، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم، 05-365، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع.65.

[4] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص197.

المطلب الثاني:

المؤلفون المشمولون بالحماية والاعتداءات الواردة على الحقوق المادية

لقيام الحماية لابد من وجود اعتداء واقع أو سيقع على حق المؤلف باختلاف صور الاعتداء حسب أنواع المصنفات ، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05، يتمثل الاعتداء الذي نص عليه المشرع الجزائري في التقليد ونلاحظ أن المشرع لم يعرف التقليد وإنما نص على حالاته فقط في المواد 151، 152، 155، لذلك سنحاول عرض المؤلفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف في الفرع الأول، والاعتداءات الواردة على حقوقهم المادية كفرع ثاني.

الفرع الأول

المؤلفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف

بعد أن قمنا بتبيان المقصود من الشخص المؤلف، علينا الآن تحديد من له حق المباشرة في صلاحيات الحق الفكري، فعندما لا يذكر المؤلف اسمه الحقيقي أو يذكر اسمه وينفرد بتأليف المصلف والمسمى بذلك المصنف الفردي، أو يشترك شخصان أو أكثر ويسمى المصلف المشترك وقد تشترك جماعة من الأشخاص في تأليف المصنف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشره تحت إدارته باسمه يسمى المصنف الجماعي.

أولا : المؤلف المنفرد: المؤلف المنفرد هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده و الذي ينتفع بالحقوق المقررة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المبدع بالإبداع بمفرده و إنما يشترك معه أشخاص آخرين[1].

أ-المؤلف شخص طبيعي: في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً لأن أهم خاصية للمصنف هو الإبداع والابتكار فالإنسان صاحب ملكة العقل، و لقد تميز عن غيره بفكره مما يجعله قادرا على الابتكار والإبداع[2].

ب- المؤلف شخص معنوي: لقد إعتبر الكثير من الفقهاء منح الشخص المعنوي صفة المؤلف إجحافا في حق المبدع الذي جاء قانون حق المؤلف أصلاً لحمايته، وأن ذلك يؤدي إلى سلبه لحقوقه المشروعة والمقررة قانونا[1].

[1] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص41.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص52.

أما في الأصل فلا يجوز أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً فالمصنف نتاج الفكر، و الشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي فالأمر يتطلب أن يكون هم المؤلفون وليس الشخص المعنوي، إلا أنه اعترف للشخص المعنوي بصفة المؤلف بسبب ما يعرفه الواقع من تطور، وظهور الحاجة إلى الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنفات التي أصبحت تتطلب وسائل و إمكانيات لا يمتلكها الفرد، و هو ما فعله المشرع الجزائري في نص المادة 12 الفقرة 2 من أمر رقم 03-05 التي تنص على يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها من هذا الأمر ..[2]

ت- المؤلف باسمه الحقيقي: يعتبر مالكاً لحقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح باسمه أو يضعه بطرقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[3].

ث- المؤلف المجهول الاسم أو الذي يحمل اسماً مستعارا: يكون المصنف مجهول الاسم في حالة نشر المؤلف مصنفاً دون أن يكشف عن اسمه فالمصنف في مثل هذا الوضع لا يحمل إسماً لمؤلفه غير أن الجهل بإسم المؤلف لا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون شخصية مجهولة من الجميع كما في حالة المصنف الذي يجهل شخصية مؤلفه و يكون نسبة المصنف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية، و ليس بالضرورة لأن المؤلف عقد النية على أن يظل مجهولاً كما هو الحال[4].

أما الاسم المستعار فهو اسم وهمي ، قد يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن هويته الحقيقة، إلا أن عملية نشر المصنف باسم مستعار أو دون اسم ، يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف و الناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو ، و يبقى مع ذلك المصنف متصلا بشخصيته فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلاً عن حقه في نسبة المصنف للغير[5].

---

[1] عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن، ص61.

[2] ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص.32.

[3] تنص المادة 13 فق 01، من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على " يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر".

[4] ناصر عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية -حقوق المؤلف والحقوق المجاورة براءة الإختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات والبيانات التجارية - رسة في ضوء القانون الإماراتي والمصري وإتفاقية تريبس، د.ط، إثراء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص65.

[5] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، المرجع السابق، ص34.

ثانيا : المصنف الشريك : يعد الإنتاج مشتركاً حسب نص المادة 15 من الأمر 03-05 ، إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين أي أن المصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون لغرض واحد[1]، إذ يجتمع إنتاج جميع المشتركين في التأليف بحيث يختلط فيه عملهم على نحو يتعذر معه فصل مجهود كل منهم وتتميز كل إنتاج عن الآخر[2].

والجدير بالذكر أن المصنفات المشتركة نوعان، المصنف الذي لا يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه والمصنف الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه، ففي النوع الأول يكون إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون كلهم أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، ويعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين، أما النوع الثاني هو المؤلف الذي يمكن الفصل بين نصيب كل مشترك وذلك باختلاف أنواع الفنون والأدب أو العلوم المساهمة من قبل كل واحد منهم ، ففي المصنفات الموسيقية مثلا نجد لها مؤلفان مؤلّف الجانب الفني وهو الملحن ومؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنية ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المصنفات السينمائية أو المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون تكون الأفضلية فيه المؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين ولهم حق عرض المصنف المذكور رغم معارضة المصنف الأدبي الأصلي[3].

ثالثاً: حالة المصنف الجماعي : هو الذي يتم عندما يريد شخص طبيعي أو معنوي مثل الدولة تحقيق هدف معين عن طريق مصنف جماعي فيعهد إلى مجموعة من الأفراد بالاشتراك و التظافر معا تحت إدارة و إشراف هذا الشخص ويكون نصيب كل منهم مجهولا بحيث يتعذر تميز المجهود الفردي[4].

رابعا: الإنتاج المركب: لقد جاء تعريف المصنف المركب في نص المادة 14 من الأمر رقم 03-05[5]، والتي عرفته من خلال إظهار مميزاته و هي وجود إدماج المصنف أو عناصر أو مقاطع من المصنف وأن لا يكون مؤلف هذا المصنف أو هذه المقاطع قد ساهم في هذا الإدماج[1].

---

[1] بلقاسمي كهينة، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009، ص52.

[2] ساحل سعاد، زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص.33.

[3] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية –حق الملكية الأدبية والفنية، د.ط، دار الدجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.ص.81.82.

[4] ساحل سعاد، زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص.34.

[5] تنص المادة 14 من الامر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على: "المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالادراج او بالتقريب او التحوير الفكري مصنف او عناصر مصنفات اصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الاصلي او عناصر المصنف المدرج فيه".

الفرع الثاني:

الاعتداءات على حقوق المؤلف

سنتطرق في هذا الفرع إلى صور الاعتداءات على حقوق المؤلف ثم إلى الاعتداءات غير المباشرة على حقوق المؤلف،

أولا: صور الاعتداءات على حقوق المؤلف

لقد عدد المشرع الجزائري في المواد من 151 إلى 160 من الأمر رقم 03-05 ، صور الاعتداء على المصنف أو الأداء بحيث تشكل في مجملها جنحة التقليد، لذا سنحاول دراسة الاعتداءات المباشرة ثم ندرس الاعتداءات غير المباشرة لحقوق المؤلف.

1-الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف

إن الاعتداءات المباشرة باختلاف ركنيها المادي والمعنوي هي تلك الاعتداءات الواردة على حقوق المؤلف المكرسة في الأمر رقم 03-05 بموجب المادة 151 في الفقرة الأولى والثانية وكذا نص المادة 152 من هذا الأمر[2].

أ- الاعتداءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف إن صور الاعتداءات المباشرة للتقليد تختلف وتتعدد، فحتى يسأل المعتدي مدنيا لابد من أن يكون هناك اعتداء على حق من حقوق صاحب التأليف أو حق صاحب الحقوق المجاورة، وتتجلى هذه الاعتداءات المباشرة التي تنصب على الحق المعنوي للمؤلف في[3]:

-**الكشف غير المشروع للمصنف** : فسبق أن وضحنا أن للمؤلف حق الكشف عن مصنفه بالشكل الذي يراه مناسبا ، فهو وحده من له الحق في الكشف عن أعماله ، وهو حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق عام لجميع الأعمال الفنية والموسيقية و الرقمية،

---

[1] عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن، ص53.

[2] تنص المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بالحقوق المجاورة على: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف، - استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-تنص المادة 152 من الأمر03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على على "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى الإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية."

[3] جيبري نجمة، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29 افريل 2013، ص270.

ويتمتع بها الفنان المؤدي لوحده، ومعنى هذا أنه لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية المعترف بها للمؤلف بمقتضى المادة 22 من الأمر رقم 03 05، إذ لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بتصريح كتابي من المؤلف صاحب المصنف ، وكل كشف تم بدون موافقته فإن ذلك يشكل تقليدا[1].

- المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف : إلى جانب الحق في إذاعة أو نشر المصنف يحق للمؤلف أو الفنان المؤدي إجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف على المصنف أو الأداء ، فالمشرع يحمي قيام الغير بإجراءات التعديل، تصوير تغيير أو أي حذف أو إضافة ترد على المصنف أو الأداء من قبل الغير دون إذن المؤلف، وهذا الحق كفلته المادة 25 من الأمر رقم 03-05 كما سبق تبيانه ، وعليه فإن كل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بإضافة أو حذف دون رضا وأخذ إذن المؤلّف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد[2].

ب- الاعتداءات الواردة على الحق المادي للمؤلف إن الركن المادي لجنحة التقليد يتحقق بتحقق الاعتداء المادي وفقا للحالات التي ذكرتها المادة 151 الفقرة 2 والمادة 152 من الأمر رقم 03-05 السالفتين الذكر، فلا يعاقب المشرع على مجرد الأفكار والنوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة وتكمن هذه الأفعال المادية فيما يلي[3]:

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة : قد يتم القيام باستنساخ المصنف أو توزيعه دون إذن المؤلف ، مما يشكل اعتداء عليه ، وبهذا يمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصوير أو طباعة ويكون هذا بعد تأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء[4].

فهذا العمل يعد من أكثر الأفعال الشائعة في جريمة التقليد، والذي يقوم عليه الركن المادي ويقصد به إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي وذلك لاستعماله لأغراض شخصية كالبحث أو الدراسة، ويظهر

---

[1] خلفي عبدالرحمن، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28-29 افريل 2013، ص.ص121-122.

[2] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص85.

[3] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص132.

[4] برازة وهيبة، الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013، ص246.

التقليد في حالة ما إذا كان الاستنساخ مشروعا ولكنه خصص لأغراض أخرى غير التي أخذ فيها الموافقة من قبل صاحبه الأصلي، أو تجاوز هذا الاستنساخ حدود الرخصة من حيث المدة ، فلا يحق لأي شخص ممارسه هذا الحق إلا بعد الحصول على رخصة كتابية من صاحب الحق المرخص له[1].

– **تبليغ المصنف أو الأداء** حدد المشرع الجزائري ضمن عدد من المواد عمليات التقليد والتزوير واعتبرها جنحة، حيث نصت المادة 152 من الأمر رقم 03–05 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صوراً أو بأي منظومة معالجة معلوماتية، فصاحب الحق وحده اختيار نوع وطريقة تبليغ عمله ولا يملك الغير الحق في جمعه ونشره دون موافقة صريحة منه، وإن تم ذلك فيعتبر هذا الغير مرتكبا لجنحة التقليد، سواء قام بتبليغ الأداء من خلال عرضه في المسرح أو السينما أو عن طريق أدائه في التلفزيون أو الأنترنت أو عن طريق الكمبيوتر، ففي جميع الحالات إن قيام أي شخص لأي عمل تم ذكره ضمن حالات الاعتداء المباشر المنصوص عليه في المادتين 151و152 من الأمر رقم 03–05 بعد تقليدا يستوجب العقوبة[2].

2– الاعتداءات غير المباشرة على حقوق المؤلف

تتنوع صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف، فقد يكون الاعتداء مباشرا وهذا ما بيناه فيما سبق، أو يكون غير مباشر وهو ما اصطلح عليه بالاعتداءات المماثلة لجريمة التقليد، ولقد حصرها المشرع في الأفعال المنصوص عليها في المواد 151 و155 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمثلة في كل من استيراد و تصدير نسخ مقلدة أو بيعها أو تأجيرها أو رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف نتيجة الاستغلال.

أ–**استيراد أو تصدير نسخ مقلدة** تعد عملية إدخال البضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد، أما إذا كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير، وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي[3].

[1] جبيري نجمة، المرجع السابق، ص270.

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص123–124.

[3] حنان طلعت ابو العز، الحماية القانونية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص.144.

فالاعتداء على المصنفات يشمل إدخال المصنفات المقلدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر وهذا ما يحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ولا يشترط لمرتكب الفعل أن يكون جزائري الجنسية، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة التقليد عبر الأراضي الجزائرية يعاقب مثل المواطن الجزائري فقانون العقوبات سلط سلطانه على جل الحدود الجزائرية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب فيها طبقاً لمبدأ الإقليمية[1].

ب- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء يمثل بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، اعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن الجريمة التي سبقتها باعتبار أنها تقع على مصنف أو أداء مقلد فالمشرع الجزائري في هذه الجريمة استعمل مصطلح البيع فقط، و هذا المصطلح واسع يشمل البيع والعرض لنسخ المقلدة، فعدم ذكر العرض للبيع هذا لا يعني عدم عقاب من يعرض المصنف المقلد للبيع، إذ يمكن عقابه على أساس الاستنساخ من باب أولى[2].

ج- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء يراد بعملية تأجير أداء أو مصنف معين، تمكين مستأجر العمل المقلد من استعماله لمدة معينة قصد الانتفاع به و يكفي لتوفر الجريمة عملية استئجار واحدة، ولا نكون أمام عود في حالة تكرار العملية إلا إذا صدر حكم نهائي بالأولى، أم غير مقابل | التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل، وسواء كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة و العارية[3] .

د- رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 أنه يأخذ وصف المقلد و تطبق عليه نفس العقوبة المنصوص، كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة، ويعتبر هذا النص ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف أن المشرع تدخل جزائياً من أجل حماية المؤلف من مجموعة المبتزين الذين يحاولون استغفال المؤلف عن طريق استغلال المصنف دون دفع مقابل[4].

---

[1] المادة 37 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] سعدي امال، الحماية القانونية لحق المؤلف ، مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2018-2019، ص64.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص164.

[4] تنص المادة 155 من الامر 03-05: يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف او لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر.

الفصل الثانـي

أليات حماية الحقوق المادية للمؤلف في القانون الجزائري

تمهيد:

إذا ما وقع اعتداء على حقوق المؤلف المعترف له بها قانونا، كان له أن يلجأ إلى طلب الحماية بمقتضى التشريع الجزائري، إذ أقر له المشرع من الوسائل والآليات ما يعد كفيلا عموما بضمان تلك الحقوق التي تعرضت للتعدي، مراعيا في ذلك طبيعة التعدي، ونوعية المصنف الواقع عليه الاعتداء، إذ تختلف طبيعة الحماية المبسوطة بحسب اختلاف نوع الاعتداء وطبيعة المصنف المعتدى عليه.

كما قد نص المشرع الجزائري سواء من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو في نصوص قانونية أخرى على الطرق التي من شأنها ضمان حق المؤلف المعتدى عليه.

وعليه سنتطرق في الفصل إلى مبحثين، نجرس في المبحث الأول نطاق تطبيق الحماية المادية للمؤلف، وفي المبحث الثاني جزاء الاعتداء على الحقوق المادية للمؤلف

المبحث الأول:

نطاق تطبيق الحماية المادية للمؤلف

لقد نص المشرع الجزائري سواء من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو في نصوص قانونية أخرى على الطرق التي من شأنها ضمان حق المؤلف المعتدى عليه، فإذا ما وقع إعتداء على حقوق المؤلف المعترف له بها قانونا، كان له أن يلجأ إلى طلب الحماية بمقتضى التشريع الجزائري، إذ أقر له المشرع من الوسائل والآليات ما يعد كفيلا عموما بضمان تلك الحقوق التي تعرضت للتعدي، مراعيا في ذلك طبيعة التعدي، ونوعية المصنف الواقع عليه الإعتداء، إذ تختلف طبيعة الحماية المبسوطة بحسب إختلاف نوع الإعتداء وطبيعة المصنف المعتدى عليه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الإدارية لحق المؤلف في التشريع الجزائري كمطلب أول، وإلى الوسائل القانونية لحماية هذا الحق كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

الحماية الإدارية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري الكثير من الأحكام الإجرائية لتأمين الحماية القانونية اللازمة لحقوق المؤلف وتعتبر من أهم الإجراءات تلك الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى المؤسسات والمراكز الإدارية المتخصصة التي أنشأت خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق المؤلف، وذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية والمبتكرة على مستواها، ذلك إلى جانب هيئات أخرى غير متخصصة مهمتها مكافحة الإجرام بصفة عامة بما فيها تلك التي تمس بحقوق المؤلفين[1].

وفيما يلي نتطرق لهذه الإجراءات من خلال التطرق للهيئات الإدارية المتخصصة في (الفرع الأول) والهيئات الإدارية غير المتخصصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الهيئات الإدارية المتخصصة

يقصد بالهيئات الإدارية المتخصصة الهيئات التي يكون الهدف الأساسي من إنشائها هو السهر على حماية حقوق المؤلف من أي اعتداءات قد تقع على حقوقه المادية أو المعنوية، وتلعب هذه الهيئات دور هام في منع الاعتداء على هذه الحقوق قبل وقوعه أو إيقافه للحد من الضرر الذي قد يصيب المؤلف، وعلى

[1] حسونة عبد الغني، الآليات الادارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، د.س، جامعة محمد خيضر، ص75.

رأس هذه الهيئات الديوان الوطني الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو ديوان أنشأ خصيصا لهذا الغرض، أي لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين والدفاع عنها[1].

وللتعرف على هذا الديوان الوطني سنتناول طبيعته وتنظيمه (أولا)، ثم نتناول اختصاصاته (ثانيا)، أما دوره فسنتطرق إليه (ثالثا).

أولا: طبيعة الديوان الوطني لحقوق المؤلف وبيان تنظيمه

سنتطرق في طبيعة الديوان الوطني لحقوق المؤلف وبيان تنظيمه إلى طبيعة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم إلى تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- طبيعة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ونشرها في عدة داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها أقل فعالية، كما لا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق وتطبيقا للمادتين 131 و132 من القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف ، أنشأت هيئة وطنية متخصصة تتولى حماية حقوق المؤلفين والدفاع عنها هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011[2].

وطبقا للمواد 2 و3 و4 من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيعد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، كما تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، ويكون مقرها بمدينة الجزائر، بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع التراب الوطني وهران، قسنطينة، سطيف، سعيدة ، باتنة...)، وذلك التقريب خدمات الديوان من المواطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم[3].

2- تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص137.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص83.

سنتطرق في تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى التنظيم الإداري والتنظيم المالي

أ-التنظيم الإداري

بما أن مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي تسيير وحماية حقوق المؤلفين والدفاع عنها فإن القيام بهذه المهام الممنوحة له تتطلب أن يكون هذا الجهاز منظم تنظيما إداريا وهو التنظيم الذي نجده ضمن نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 التي تنص على أنه[1]:

يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام، وعلى هذا الأساس يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من[2]:

1-المدير العام.

2-مجلس الإدارة.

3-المراقب المالي.

1-المدير العامLe Directeur Général :

بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05 356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن المدير العام للديوان يعين بمرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، وقد اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون المدير العام للديوان ناشرا أو مؤلفا أو صاحب حقوق مجاورة كشرط من شروط تعيينه.

وتتمثل مهامه طبقا لنص المادتين 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 في[3]:

- بعد التنظيم الداخلي للديوان.

-يقوم بتحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها.

-يبرم جميع الصفقات والاتفاقات المتعلقة بتأدية مهمة الديوان في إطار القوانين المعمول بها.

-يمثل الديوان أمام القضاء.

-يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.

[1] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.82.

[2] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.83.

[3] المادة 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

-يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

-يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه.

2-مجلس الإدارةConseil d'Administration :

يرأس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتشكل طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 سالف الذكر من[1]:

-ممثل وزير الداخلية.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

-ممثل وزير الشؤون الخارجية.

-مؤلفين (2) و/ أو ملحنين (2).

-مؤلفين (2) المصنفات أدبية.

-مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية.

-مؤلف المصنفات الفنون التشكيلية.

-مؤلف المصنفات درامية.

-فناني (2) أداء.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وحسب المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السابق ذكره فان أعضاء مجلس الإدارة يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

ويقوم بالمهام الأساسية التالية [3]:

-يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

-يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

[3] سعد لقليب، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، م.10، ع.02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، سبتمبر 2019، ص.750.

-يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا ميزانيته التقديرية.

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 03 مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضاءه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب في الإجتماع الأول يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية الموالية حينئذ تصح مداولاته مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وذلك طبقا لنص المادتين 12 و 14 من المرسوم 05-356 السالف الذكر.

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على ضرورة توفر الأغلبية خاصة في حالة نظر المجلس في مسائل خاصة قد تعرض عليه، وعليه فقد ساوى بين جميع المواضيع التي تدخل في اختصاصه من حيث أهميتها[1].

ب-التنظيم المالي:

طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 سابق الذكر فإنه[2]:

-يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان.

-يعد محافظ أو محافظ و الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير الوصي إلى مجلس إدارة الديوان.

وتتكون ميزانية الديوان الديوان وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 من جميع الإيرادات التي يحققها الديوان في إطار ممارسة صلاحياته، وتشمل أتاوى حقوق المؤلفين والأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي الجزائري والمصنفات الواقعة في الملك العام، بالإضافة إلى حقوق تسجيل المصنفات المحمية والأتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنازل إلى جانب مبالغ التعويضات المدنية والصفقات التي يقبضها الديوان، كما تشمل العائدات المالية الناتجة عن إبداع الأموال لدى الهيئات المصرفية وكذا التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية الناتجة عن استغلال مصنفات المؤلفين، بالإضافة إلى الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية والهبات والوصايا وكذا القروض المكتتبة لصالح الديوان[3].

[1] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.84.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.85.

إن قيام المشرع بالتوسيع من دائرة مصادر الإيرادات من شأنه أن يعزز من قدرة الديوان على تحقيق المهام الموكلة إليه بفعالية أكبر نظرا لما للإمكانيات المالية من تحقيق الأهداف، وتتمثل أوجه النفقات في مصاريف التسيير والتجهيز وكذا المبالغ المستحقة للمؤلفين[1].

ثانيا: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمثل اختصاصات الديوان طبقا للمادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 في:

-السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم والدفاع عنها.

-يضمن حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام من الاستيلاء غير المشروع عليها.

-تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم سواء في الجزائر أو خارجها.

-حماية حقوق المؤلفين المتعلقة بالمصنفات المستغلة عبر التراب الوطني من خلال إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

-ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال الاستغلال المصنفات.

-تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني.

-قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات.

-تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات لمختلف المؤلفين وذوي حقوقهم.

-توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.

-القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات المرتبطة بالتراث الثقافي بأنواعه وترقيتها، وكذا المصنفات الواقعة ضمن الملك العام.

-تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية.

-ترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية.

-البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداع المؤلفين للمصنفات عن طريق المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة.

[1] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص127.

-القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته في مجال حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين.

-الانضمام إلى المنظمات الدولية المماثلة النشاط والمشاركة في أشغالها المتخصصة في حقوق المؤلف.

-التكفل بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وتسيير مصنفات المؤلفين الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام.

-ترقية النشاطات الثقافية وحماية حقوق المؤلفين غير المنضمين إلى الديوان.

كما يتولى الديوان مهمة إدارة جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ثالثا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد:

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، فحسب إحصائيات سنة 2015م تم حجز حوالي 828416 منتوج فني وأدبي مقرصن على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية والسمعية البصرية[2].

نظرا لأن أغلب برامج الحاسوب هي برامج مقلدة أو مقرصنة ولا يمكن إحصاؤها وتكون مستعملة من طرف القطاع العام والخواص، فقد أصبح انتشار التقليد والقرصنة في الجزائر في تفاقم مستمر، وبات يشكل تهديدا على الأمن الاقتصادي الوطني، مما يؤثر سلبا على مخططات التنمية الهادفة إلى الانتقال نحو الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة وحتى تحظى المصنفات بأنواعها وبرامج الحاسوب بالحماية القانونية الفعالة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، فلابد على كل صاحب حق ملكية أدبية أو فنية إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا، إضافة إلى تدخل الأعوان المحلفين التابعين للديوان في مكافحة التقليد[3].

ونلاحظ من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان فيما يتعلق بمحاربة التقليد والقرصنة في مجال حقوق المؤلف عن طريق المعاينة والفحص، طبقا للمادتين 145 و 146 منه، وهذه من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في عدة قطاعات الجمارك والضرائب...[4].

---

[1] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.ص.86.85.

[2] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص120.

[3] علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص101.

[4] تنص المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على" يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة".

وبمنح الأمر هذا الامتياز يكون قد ساهم في تسهيل عملية التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر الموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، مما يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية[1].

الفرع الثاني:

الهيئات الإدارية الغير متخصصة

انطلاقا من الأهمية التي تحظى بها حقوق المؤلف، وبهدف تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية الإدارية لحقوق المؤلف استنادا إلى الهيئات الإدارية المتخصصة فقط وإنما أوجد هيئات إدارية غير متخصصة، والتي لا تتخصص بحماية نوع معين من الحقوق الفكرية فنشاطاتها تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وهي كثيرة ومتنوعة أهمها هيئة الجمارك والهيئة التجارية نظرا الارتباط اختصاصاتهما ارتباط وثيق بحماية هذه الحقوق من منطلق أن ممارستهما لاختصاصاتهما تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق المؤلف بالرغم من عدم تخصصها بحمايتها[2].

ونظرا لأهمية هذين الهيئتين ودورهما الفعال في حماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف ستخصص هذا المطلب الدراسة الهيئتين حيث نتناول هيئة الجمارك (أولا) ثم نتطرق إلى هيئة التجارة ضمن (ثانيا).

أولا: هيئة الجمارك

1- تعريف هيئة الجمارك:

لقد أعطيت لهيئة الجمارك عدة تعاريف أهمها أنها مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية العمليات الاستيراد والتصدير، أو هي إحدى

– تنص المادة 146 من نفس الأمر على " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان."

[1] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص129.

[2] مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015–2016، ص118.

الهيئات المعنية بظاهرة التقليد والاقتصاد الوطني، والهيئة التي تشكل الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية[1].

وعليه يمكن تعريف هيئة الجمارك على أنها مؤسسة عامة ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية تسعى إلى مكافحة التقليد لضمان حسن سير الاقتصاد الوطني وذلك بمراقبتها لجميع الصادرات والواردات في جميع أنحاء الوطن.

2-طبيعة الحقوق المحمية من طرف هيئة الجمارك:

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طبيعة حقوق الملكية الفكرية المحمية من طرف هيئة الجمارك لكن بالرجوع إلى المهام التي تقوم بها الهيئة في مجال حماية الحقوق كونها تساهم في خدمة التجارة الخارجية وتسهيل انسياب السلع دخولا وخروجا فيمكن القول بأن الحقوق المحمية بموجب الآلية الإدارية المتمثلة في هيئة الجمارك كهيئة غير متخصصة تحمي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالسلع المرتبطة بالعلامات التجارية والصناعية وبحقوق المؤلف، وهي ذات طبيعة مادية ومعنوية، وعليه فان هذه الحقوق المحمية من طرف هيئة الجمارك هي حقوق ذات طبيعة مادية ومعنوية في ذات الوقت[2].

وهي السلع المقلدة لحقوق الملكية الفكرية سواء التي تدخل للتراب الوطني أو التي تخرج من التراب الوطني أو التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، إلا أنه وبالرجوع إلى المهام التي تقوم بها.

3-مهام وصلاحيات هيئة الجمارك:

تنص المادة 03 من القانون رقم 17-04 المتمم والمعدل لقانون الجمارك على أنه:

تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

-تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

-مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

-المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.

-ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

[1] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص144.

[2] مزياني محمد سعيد، المرجع السابق، ص134.

-السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على حماية الحيوانات والنباتات والمحافظة على المحيط.

-القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة.

- التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

-الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

-التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة مطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما[1].

كما تأكد المادة 04 من القانون السابق الذكر على أنه "يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به"، ويلاحظ من خلال نص المادة أن المهام الموكلة لإدارة الجمارك تتمحور حول نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في تحصيل إيرادات مالية للخزينة العامة، أما الثانية فتتمثل في الحفاظ على النظام العام[2].

4-دور هيئة الجمارك في حماية حقوق المؤلف وطرق تدخلها:

تلعب هيئة الجمارك دورا هاما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف من خلال تدخلها لمحاربة التقليد وذلك في إطار ممارستها لاختصاصاتها، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 17-04 المتمم والمعدل لقانون الجمارك إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد حيث جاء مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة.

وقد تناول قانون الجمارك رقم 17-04 السابق ذكره حالات التقليد المتعلقة بالملكية الفكرية بداية من المادة 22 منه والتي تلزم الجمارك بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد فور وصولها أو أثناء عملية التصدير حيث تنص على أنه "يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول"، كما يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري[3].

ويستنتج من نص هذه المادة أن تكييف السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية كسلع محظورة تخضع للمصادرة بصفة تلقائية، وأن امتداد الحظر على السلع المقلدة إلى نشاط الاستيراد والتصدير، وذلك

[1] القانون رقم: 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 16 فيفري 2017م، ج.ر.ج.ج، ع.11، الصادرة في 19 فبراير 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979م.

[2] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.89.

[3] القانون رقم: 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

إستجابة لمطالب المنظمة العالمية للملكية الفكرية مما يؤدي إلى تحسين موقع الجزائر كدولة تتوفر على حماية فعالة ومنتجة لحقوق الملكية الفكرية[1].

– تكريسها لفكرة حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية، كما يتميز مضمون هذه المادة بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والتقليد[2].

وقد جاء في نص المادة 22 مكرر 2 من نفس القانون ما يلي:

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، والمعترف بأنها مقلدة، لأجل إتلافها.

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يشكل عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي:

–ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني:

لما للتقليد من تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي وفسح المجال للمنافسة الغير مشروع مما يؤثر على الإبداع والابتكار.

–المهمة الجبائية:

بما أن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن ثروة من الإبداع مثلها مثل أي ثروة فهي تفرض عليها ضريبة ورسومات جمركية جبائية، وهنا يبرز دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم التقليد بما فيها تلك التي يكون موضوعها حقوق المؤلف والحد منها، وهناك طريقتين لتدخل هيئة الجمارك ضد جرائم التقليد:[3]

1–التدخل على أساس الشكوى:

يحق لصاحب المصنف الأدبي أو الفني في حالة التعدي على مصنفاته أن يتقدم إلى هيئة الجمارك بشكوى في شكل طلب خطي، ويشمل طلب التدخل:

–وصف مفصل ودقيق بما فيه الكفاية للمنتجات والمصنفات المقلدة حتى تتمكن هيئة الجمارك من التعرف عليها.

[1] مزياني محمد السعيد، المرجع السابق، ص125.

[2] حسونة عبدالغني، المرجع السابق، ص96.

[3] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص144.

-بيان يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق على تلك المصنفات المقلدة.

-مكان وجود المصنفات أو مكان وجهتها المقرر وكذا تاريخ وصولها أو خروجها المقرر.

-تعيين الإرسال أو الطرود.

-تحديد الوسيلة النقل المستعملة.

-هوية الممون أو المستورد أو الحائز[1].

والهدف من وجوب الإشارة إلى هذه البيانات ضمن الطلب هو عدم وقوع خطأ في المصنفات والمنتجات المشابهة الموضوع المخالفة والإسراع في تحديد محل المخالفة وضبطها[2].

ويقوم صاحب الحق بطلب "تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير المبرر للعملية الجمركية، وتقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ من قدمه بقرار قبوله أو رفضه، وفي حالة رفض الطلب فلابد من أن يكون القرار مبررا، أما إذا تم قبوله فتحدد الهيئة المدة التي يقوم خلالها باتخاذ الإجراءات[3].

2-التدخل المباشر:

تستطيع هيئة الجمارك من تلقاء نفسها تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح حيث يوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق يسمح الصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، كما يجب تزويد هيئة الجمارك بالمعلومات اللازمة حول المصنفات وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد المصنفات[4].

وتقوم هيئة الجمارك من أجل مكافحة جرائم التقليد ب:

-معاينة المصنفات.

-إتلاف المصنفات المقلدة.

-المصادرة وتجريد المقلد من جميع الأشياء التي ساعدته على إخفاء محل الغش[5].

ثانيا: هيئة التجارة

---

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، الجزائر، 2015-2016، ص.69.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.98.

[3] أيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص.ص.105.104.

[4] سعد لقليب، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.758

[5] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص.133.

تقوم هيئة التجارة بدور هام في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال المهام الموكلة إليها وعليه.

1- تعريف هيئة التجارة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، تعمل على التجسيد الفعلي للمبدأ الدستوري الحرية التجارة وإدماج الجزائر في الفضاءات الاقتصادية العالمية والإقليمية، وتعتبر الجهاز الأول والسلطة الإدارية المختصة بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية من خلال مراقبتها للعمليات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية، كما حول لها القانون التجاري مراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصلحته المادية[1].

2-إختصاصات هيئة التجارة

تختص هيئة التجارة بالسهر على ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية من خلال منع كل الممارسات التجارية الغير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

حيث تنص المادة 26 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 على أنه تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين[2].

والمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم هذا القانون التصرفات التي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والمنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

-تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.

-تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد.

-كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

-إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

[1] مزياني محمد السعيد، المرجع السابق، ص.153.

[2] القانون رقم 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، الموافق ل 5 جمادى الأولى عام 1425هـ، ج.ر.ج.ج، ع.41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 م، الموافق ل 9 جمادى الأولى 1425 هـ، المعدل والمتمم.

-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
-الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تجريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضطراب بشبكته للبيع.

-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية منع المشرع الجزائري التجار من حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة محليا بصفة غير شرعية، والدور التي تقوم به هيئة التجارة يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الهيئة في مجال المنافسات غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش[1].

3-أساليب ممارسة هيئة التجارة لإختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

تمارس هيئة الإدارة إختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق، وذلك بمنعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات المحظورة بموجب قانون الممارسات التجارية إلى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش والتي تستند مراقبتها المطابقة المنتجات المستوردة على الحدود إلى أحكام المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المراقبة التي تقوم بها المديريات الولائية على المستوى المحلي لكل مديرية والتي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك[2].

أ-المراقبة على مستوى المعابر الحدودية:

تتم مراقبة المنتجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية المعنية بالمراقبة، وتنصب المراقبة على المنتجات المستوردة عبر الحدود على فحص

[1] مزياني محمد السعيد، المرجع السابق، ص.ص166.165.
[2] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.95.

الوثائق المطلوبة وتكون المراقبة بالعين المجردة للمنتج أو باقتطاع عينات منها، وفي حالة عدم وجود مخالفة بعد الفحص والمراقبة تسلم المفتشية الحدودية رخصة الدخول للمنتج المستورد، أما في حالة تسجيل مخالفة أي أن السلع غير مطابقة فتقدم المصلحة مقرر رفض دخول المنتج مبينة فيه سبب الرفض إلى المعني (المستورد)، كما ترسل نسخة من المقرر إلى مصالح الجمارك لإيقاف عملية الجمركة[1].

ب-المراقبة على المستوى المحلي:

يقوم أعوان هيئة التجارة المختصون بعملية التدخل (الرقابة) بأسلوبين:

-القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

-اقتطاع وفحص العينات.

وبعد المراقبة والفحص والتحليل إذا لم يتم ملاحظة أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتوجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أن هذه الأخيرة غير مطابقة للمواصفات الواجب توفرها فهنا تتخذ هيئة الإدارة المختصة التدابير الوقائية أو التحفظية التي تحمي المستهلك وأصحاب حقوق الملكية الفكرية[2].

ومن هذه الإجراءات[3]:

الإيداع: ويعني إيقاف المنتج الذي ثبت أنه غير مطابق.

الحجز: ويعني سحب المنتج من السوق بناءا على إذن قضائي من المحكمة المختصة إقليميا.

الإتلاف: يمكن إتلاف المنتجات المحجوزة بحضور السلطات الأمنية والمحلية خاصة في حالة تغير طبيعة المنتج، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في إيجاد آليات إدارية تعمل على حماية حقوق المؤلفين والدفاع عنها.

المطلب الثاني:

الوسائل القانونية لحماية حق المادي للمؤلف

تتنوع الوسائل القانونية التي أوجدتها التشريعات القانونية بهدف حماية حق المؤلف من وسائل وقائية (الفرع الأول) هدفها وقائي، أي تكفل حماية المصنف قبل الاعتداء عليه وأخرى هدفها المطالبة بالتعويض وردع المعتدي، في حالة الاعتداء على المصنفات (الفرع الثاني).

[1] سعد لقليب، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.759.

[2] مزياني محمد السعيد، المرجع السابق، ص.174.

[3] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص.96.

الفرع الأول:

الوسائل الوقائية لحماية حق المؤلف

إن الهدف من هذه الوسائل الوقاية من الاعتداءات التي قد تطال حق المؤلف وهي نوعين وسائل سابقة على الاعتداء والثانية لاحقة على الاعتداء وهذه الأخيرة تنقسم إلى إجراءات وقتية وإجراءات تحفظية.

أولا: الإجراءات الوقائية

وتتعلق هذه الوسائل بالإيداع والتأشير والتسجيل.

1-إجراء الإيداع Le depot

قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلدان باستيفاء إجراءات متعددة، مثل إيداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف، غير أن النظرية العامة تقتضي بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تنبع تلقائيا من عملية الإبداع ذاتها وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات ، وطبقا لهذه النظرية يتمتع المصنف بالحماية بمجرد تأليفه دون حاجة إلى مراعاة أية إجراءات من أي نوع كان، وهذا هو نهج معظم الدول المنضمة إلى اتفاقية بين التي ترى أن المؤلف يتمتع بهذه الحقوق دون أن يتعين عليه استيفاء إجراءات معينة، كما أن هذه الحماية تتبع من عمليات الخلق والإبداع وإن كان لهذا الأخير درجات متفاوتة وبالتالي فإن الحماية تكون مرهونة بالإبداع بغض النظر عن قيمة الأعمال، وهذا ما أكده القانون الجزائري في المادة 3 فق02 من الأمر 03-05[1].

أما في نظام الدول الأنجلوسكسونية، ولاسيما نظام الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان يتمسك بشدة بالإجراءات الشكلية تخلى عن الإيداع كشرط للحماية بعد الانضمام إلى اتفاقية برن، وبقي يعاقب على إهمال تسجيل المؤلفات بحرمان المؤلف من إمكانية إقامة دعوى التقليد أو المطالبة بالتعويض والعطل والضرر، وهذا حسب المواد 411، 412 والمادة 504 من القانون الأمريكي[2].

أ - المقصود بالإيداع القانوني وأهميته

[1] تنص المادة 3 فق02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

[2] مسعودي سميرة، الحق المالي في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص.75.

يعني الإيداع إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الرسمية، أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون[1].

من المتعارف عليه بأن الحماية مكفولة بمجرد إبداع المصنف دون حاجة إلى إبداعه إلا أن الصعوبات العملية تكمن في قضايا الإثبات، لاسيما من جهة تبيان حائز حقوق المؤلف وكذلك إثبات تاريخ الابتكار، خصوصا لارتباطه بسقوط الحق المالي للمؤلف باعتباره حق مؤقت محدد بمدة يزول بزوال تلك المدة ويصبح في تعداد الملك العام بالرغم من كون الإيداع ليس إلزاميا، إلا أنه يعتبر قرينة على ملكية المودع للعمل المودع، وهذا ما أكده الاجتهاد الفرنسي عندما نوه على إمكانية إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات إلا أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف في 06-09-1952 نصت على ضرورة اشتراط التسجيل أو الإيداع أو التأشير في التشريعات الداخلية وهذا حسب نص المادة الثالثة، كما أن عملية الإيداع تضمن الرقابة على المطبوعات وهو وسيلة لتكوين مجموعات لمكتبات الوطنية وحفظ السجلات للثقافة الوطنية والثقافة العالمية معا[2].

ب- مراكز الإيداع

لقد نصت المادة 05 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، على أن يتولى الديوان تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية، التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمالية سواء تم الاستغلال في الجزائر أو خارجها، إلا أن معظم قوانين الإيداع تنص على تحديد مراكز الإيداع القانوني للمصنفات في دور الكتب الوطنية، ومن أمثلة المكتبات الوطنية الهامة في العالم والتي تضم ثروات هائلة من المعرفة مكتبة الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية ومكتبة لينين في الإتحاد السوفياتي السابق والمكتبة الوطنية في باريس والمتحف الوطني في لندن ودار الكتب الوطنية في القاهرة[3].

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002، ص.127.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.76.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-366، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، ج.ر.ج.ج،

كما أنه هناك العديد من الشركات التي تلعب دور الوسيط بين المؤلف أو الناشر ومراكز الإيداع ففي فرنسا نجد العديد من الشركات وهناك المختصة بإيداع المصنفات كشركة شركات مختصة بإيداع أنواع محددة من المؤلفات كشركة APP المتخصصة بإيداع برامج الحاسب الآليLes logiciels، وفي أمريكا نجد مكتبCopyright office ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المواد 01 14 من الأمر 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني الزم كل من الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق بالالتزام بالإيداع ويعاقب المخل بهذا الالتزام بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثين ألف دج 30000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها وفي حالة العود تتضاعف الغرامات[1].

كما ألزمت المادة 52 من مشروع قانون اتحاد الناشرين العرب المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبرمة عام 1998، كل من المؤلف والناشر والطابع والمنتج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم في هذا الصدد، ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه يمكن معاقبة الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة شرط الإيداع بغرامة لا تقل عن خمس مائة (500) دولار أمريكي، ولا تزيد على ألفي (2000) دولار أمريكي عن كل مصنف ويبقي التزام الإيداع على عاتقه، إلا أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف اعتبرت أن الإجراءات المطلوبة توفرها وفقا للقوانين الداخلية (الإيداع، التسجيل) تعتبر مستوفاة إذ ما نشرت هذه المصنفات بالخارج لمؤلف أجنبي وكانت تحمل إشارة(C)، أي أن الحقوق محفوظة فإن مثل هذا الإجراء الشكلي يعتبر مستوفى[2].

2-التأشير بحفظ حقوق المؤلف

إذا كان الإيداع في بعض الدول ليس شرطا لاكتساب حقوق المؤلف، بل يشترط فقط لممارسة هذه الحقوق أو كإجراء إداري، غير أنه يوجد إجراء واحد يكاد يكون عالميا في الوقت الراهن، ألا وهو التأشير بحقوق المؤلف، إذ تشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف الإعلام الجمهور، بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف، وفي

[1] ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص.127.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.77.

بعض البلاد يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطا للحصول على و/ أو الاحتفاظ بالحماية القانونية للمصنف، وفي بلاد أخرى لا تتوقف الحماية على التأشير ولكن يعاقب على إغفاله بالغرامة[1].

ويتكون التأشير المقبول دوليا والمنصوص عليه في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف من ثلاثة عناصر: الرمز (C) وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية، محاطا بدائرة وهو الحرف الأول من كلمة Copyright أي حقوق المؤلف، واسم صاحب حقوق المؤلف وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة ، وقد تتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أخرى في التأشير قد تكون رمزا أو عبارة، مثل عبارة جميع الحقوق محفوظة، أو حقوق المؤلف أو الحرفان DR وهو الحرفان الأولان من الكلمتين الأسبانيتين Derchos Reserados اللتين تعنيان الحقوق محفوظة للمؤلف، مضافا إليها اسم صاحب حقوق المؤلف والناشر و / أو الطابع وتاريخ النشر لأول مرة، أو السنة التي تم فيها تسجيل حقوق المؤلف[2].

وينبغي أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر من المصنف كما ينبغي أن يكون مقروءا وواضحا، وفيما يتعلق بالكتب وسائر المطبوعات جرت العادة أن يكون التأشير بذلك في الصفحة التي تحمل العنوان أو الصفحة التي تليها مباشرة، ولكن من المقبول أيضا أن يؤشر بذلك في مواضيع أخرى ظاهرة[3].

أما بالنسبة لمزايا التأشير بحفظ حقوق المؤلف على المصنف، تكمن في أنه يبين لجميع من يعنيهم الأمر أن المصنف مشمول بالحماية، وأي اعتداء عليه سواء بالنسخ أو بطريقة أخرى يعرض المعتدي للإجراءات المقررة في القانون، وهذا خلافا لبعض المصنفات التي يبيح أصحابها استنساخها كالكتب الدينية الواعظة التي عادة ما تكون مصحوبة بعبارة تفيد إمكانية استنساخها بالمجان لمن يرغب في ذلك، وأحيانا قد يحث أصحابها استنساخها من الغير، كما أن التأشير له أهمية أخرى، تكمن في سهولة إثبات أن المعتدي كان يعلم عندما استخدم المصنف أنه مشمول بالحماية، وأنه بالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع وهو ما يعرف بسوء النية، أو الركن المعنوي في جريمة القرصنة[4].

[1] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص.169.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.78.

[3] محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص.269

[4] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.78.

ولما كانت المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف يمكن أن تعبر الحدود الوطنية بسهولة، في عصر الاتصالات العالمية والرقمية والانترنت والعولمة، فان وجود رمز دولي للتمتع بحماية حقوق المؤلف يكفل الحماية في غير بلد المنشأ بواسطة الاتفاقيات الدولية.

3-تسجيل المصنف

يعني تسجيل المصنف مطالبة المؤلف بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف، بشان مصنف عن طريق تسجيله ومن أمثلة الدول التي اعتبرت عملية التسجيل منشأة للحماية قانون حماية حق المؤلف السوداني لعام 1996 حيث نصت المادة 14 من على أنه "لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة في القانون، إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقا لأحكام القانون[1]".

وتتطلب عملية التسجيل في القوانين التي تنص عليه ملء استمارة تحتوي على بيانات مثل اسم المؤلف، وعنوان المصنف وتاريخ نشره لأول مرة، إذا كان قد نشر واسم الناشر واللغة وسائر البيانات الأخرى المتعلقة بالمصنف، مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته وغيرها من البيانات[2].

كما يتولى القيام بإجراءات التسجيل مكتب حكومي يسمى عادة مكتب حقوق المؤلف أو المكتب الوطني لحقوق المؤلف أو مكتب سجل المصنفات" أو "السجل الوطني للملكية الفكرية حيث تقدم طلبات التسجيل لهذا المكتب على نماذج معدة لذلك مصحوبة عادة بإيداع نسخة واحدة أو أكثر من المصنف الذي يراد تسجيله، ويسلم المؤلف في مقابل ذلك شهادة بالتسجيل، إذا كانت الشروط اللازمة لحماية حق المؤلف مستوفاة، حيث تكون هذه الشهادة حجة على صحة ما ورد فيها، ما لم يثبت الدليل على خلاف ذلك أمام مسجل المصنفات، ويلزم في بعض الدول دفع رسوم تسجيل[3].

الفرع الثاني:

الوسائل الإجرائية لحماية الحقوق المادية للمؤلف

وهي إجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها، وتهدف إلى منع التعدي وردع المعتدين وتعتبر الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف، ويمكن تقسيم هذا النوع من الحماية إلى إجراءات وقتية وإجراءات تحفظية تقترب من وسائل التنفيذ.

[1] وسيم حسام الدين أحمد، مجموعة قوانين حق المؤلف في الدول العربية، ط.01، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص.60

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.79.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.437.

أولا: مفهوم الإجراءات الوقتية

يقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، وحتى يتم مثل هذا الإجراء لابد من بداية إعطاء وصف تفصيلي للمصنف، حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات وحتى يتم التأكد من انه وقع عليه اعتداء، فيتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه أو حصر إيراداته، كما إن مثل هذا النوع من الحماية يهدف إلى الحيلولة دون حدوث التعدي، وإلى صون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي على هذه الحقوق واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال، حتى ولو دون علم الطرف المعتدي خاصة إذا ما كان من المرجح أن الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها كقرصنة مصنف سمعي بصري أو سمعي قبل نشره، فبمجرد القرصنة يصبح من الصعب تحقيق الإيراد المرجو من عملية النشر[1].

رغم أن اتفاقية برن هي الإطار القانوني الدولي الذي ينظم، ويحمى المؤلف إلا أنها لم تتضمن إجراءات قضائية كافية، فإنها تركت الأمر للمشرع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد ليضع من وسائل الحماية القانونية ومن الإجراءات ما يراه مناسبا واكتفت بالنص فقط على جزاء قضائي مدني وحيد، وهو حجز ومصادرة النسخ الغير مشروعة في المادتان (13/ 3 و16)، وهو ما يختلف تماما عما هو عليه الحال في اتفاقية تريبس، التي نصت على وسائل حماية متعددة ودخلت في تحديد إجراءات وتفصيلات دقيقة لإنفاذ الحماية التي تقررها، والملاحظ أن معظم القواعد والإجراءات القانونية التي وضعتها لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية هي قواعد وإجراءات متعارف عليها، ولا يكاد أي قانون وطني يخلو منها وفي هذا الصدد نصت المادة 41 فقرة 1 منها على أن تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات لإنفاذ الحماية المنصوص عليها في هذا الجزء، لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانا ضد إساءة استعمالها"[2].

[1] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.80.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط.01، تحاليل ووثائق مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص.314.

ولقد بين القانون الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون الاعتداء الوشيك على حقوق المؤلف، ووضع حد له والتعويض عن الأضرار الذي لحقت بالمصنف، وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي[1]:

أ: حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله

إن المجال الرئيسي لتطبيق الإجراء الوقائي الخاص بوقف النشر للمصنفات المقلدة ومنع تداولها هي المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر، أما التداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي، يشمل بيع نسخ من المصنف أو عرضها للبيع أو توزيعها، أو استخدام وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص وقد خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقتي، سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله كلما كان هناك مساس، أو نيل من حقوق المؤلف لا يمكن التهاون أو التسامح فيه، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته، حيث نصت المادة 9 منه على سلطة القاضي في منع نشر المصنف وتداوله، وقانون حق المؤلف المصري المعدل رقم 29 لسنة 1994 والمادة (146) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل لعام 1997[2].

ب: تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه

يعتبر هذا الإجراء أحد الإجراءات الوقتية التي يمكن القاضي الموضوع اتخاذه في أحوال معينة، وذلك لتفادي وقف النشر أو منع التداول أو ضبط وحجز المصنف أو وضعه تحت الحراسة، ولضمان تنفيذ الأمر الصادر بالتعديل أو الحذف، يلجا القضاء أحيانا إلى تعيين خبير لكي يتولى مراقبة ما إذا كانت التعديلات التي أمرت بها المحكمة قد أدخلت على الطبعات، وطبق هذا الإجراء القضاء الفرنسي في بعض أحكامه، حيث قضت محكمة باريس الابتدائية في 08 يوليو 1980 برفض الحكم بمنع النشر والسماح بنشر الطبعة الثانية من الكتاب محل النزاع بعد أن ادخل المؤلف والناشر عليها من التعديلات التي رأت المحكمة أنها تؤدي إلى زوال أسباب وقف نشر الكتاب أو تداوله[3].

[1] تنص المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق على: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته".

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.455.

[3] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.82.

ويعتبر هذا الإجراء فعالا بالنسبة للطبعات التي لم تنشر بعد، أما بالنسبة لما تم نشره فإنه لا يكون فعالا، إذ يكون من الصعب إدخال التعديلات التي قررها القاضي على ما تبقى من النسخ أو الطبعات التي وصلت إلى أيدي القراء، وتجيز بعض قوانين حق المؤلف للقاضي إصدار أمر أو إنذار قضائي يمنع بموجبه أحد الأشخاص من القيام بعمل معين يتعارض مع ما يقع على عاتقه من التزامات، وهو إجراء نصت عليه القوانين التي تطبق القانون المسمى common law مثل القانون الأمريكي والقانون الكندي والقانون الانجليزي[1].

ج: مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة

لقد تم التنصيص على هذا الإجراء في بعض قوانين حق المؤلف، في حالة نسخ المصنفات المشمولة بالحماية في بلد ما إذا ما تم إنتاج مثل هذه المصنفات خارج هذا البلد دون ترخيص من مؤلفها، إذ يعتبر مثل هذا المصنف مقلدا ويجوز حجز نسخه عند دخولها لأراضي هذا البلد، وهذا ما أكدته المادة 13 من اتفاقية برن عندما نصت على هذا الإجراء القضائي، الذي يمكن أن تتخذه الدولة في مواجهة أي تعدي على حق من حقوق المؤلف[2].

أما بالنسبة للجهة التي يمكن لها إصدار الأمر بحجز النسخ المستوردة ومصادرتها فقد يوكل الأمر للمحاكم المختصة، كما قد تصدره إحدى السلطات الإدارية كسلطات الجمارك أو السلطات المختصة برقابة المطبوعات[3].

ما يجدر التنويه إليه هو أن القانون الأمريكي يحمي فقط حقوق المؤلفين ضد أي انتهاكات تحدث لحقوق المؤلف داخل أمريكا، وفيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية لحقوق المؤلفين الأمريكيين في الدول الأجنبية، فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على الحصول على مبدأ المعاملة بالمثل national treatment، والذي بموجبه يحصل مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية والعلمية التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة على ذات الحماية المقررة للمواطنين في الدول الأجنبية على ذات الأعمال، وزيادة على ذلك فإنها يمكن أن تحقق ذلك من خلال المبدأين المنصوص عليهما في اتفاقية برن وتريبس ألا وهما مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولذا فقد دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.457.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.175.

[3] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.83.

الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية برن التي انضمت إليها عام 1988 وأخيرا اتفاقية تريبس 1994[1].

د: إتلاف المصنفات المقلدة

يعني إتلاف المصنف المقلد إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل، وأجازت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي على حق المؤلف الذي تم الاعتداء على مصنفه، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتلاف نسخ، وصور مصنفه الذي نشر بصورة غير مشروعة وكذلك المواد التي استعملت لنشره، بشرط أن لا تكون هذه المواد صالحة لعمل آخر ومن أمثلة قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء، قانون حماية حق المؤلف المصري لعام 1954 في المادة 45 ، وقانون حماية حق المؤلف العراقي لعام 1971 في المادة 147 وقد يكون الإتلاف كلي وقد يكون جزئي على الجزء المقلد فقط في الحالات التي يمكن فصل أجزاء المصنف، إلا أن تنفيذ هذا الإجراء الوقائي قد يتعارض في حالات كثيرة مع الأحكام بحجز نسخ المصنف المقلد، ذلك أن المؤلف يستطيع المحافظة على حقوقه دون طلب إتلاف المصنف وذلك بطلب من المحكمة وضع المصنف المقلد تحت يد القضاء لحين البت في النزاع، وبهذه الوسيلة يضمن المؤلف وقف تداول المصنف[2].

أما بالنسبة للقيود الواردة في هذا الإجراء بالنسبة للدول التي أخذت به، فحسب نص المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف المصري المعدل رقم 29 لسنة 1994 تتمثل في:

-الاكتفاء بحجز النسخ المقلدة بدلا من إتلافها، أو تغيير معالمها إذا كان حق المؤلف سينتهي بعد فترة من الزمن تقل عن السنتين، أما نص المادة 47 من قانون حق حماية المؤلف العراقي لعام 1971، فقد نص على أنه إذا طلب صاحب الحق على المصنف المقلد بيع نسخه بدلا من إتلافها وذلك لاقتضاء مبلغ التعويض من ثمنها ويكون ذلك في حدود ما يبقى من تعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه[3].

-لا يشمل الإتلاف مصنفات المباني، وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية بل يجوز الحجز عليها.

[1] حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في لإطار منظمة التجارة العالمية، ط.01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص.525.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.86.

[3] وسيم حسام الذين أحمد، مجموعة قوانين حق المؤلف في الدول العربية، ط.01، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص.427.

-لا يشمل إتلاف المصنفات التي يتعذر إتلافها، ومثالها المصنفات الغير مادية أو التي تفنى من الوجود بعد نشرها مباشرة كالإلقاء المباشر أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون وهو ما يطلق عليه البث في الهواء، ويكتفى في هذا الشأن بتوقيع الحجز على إيراداتها الناشئة عن أداءها أو إلقائها غير المشروع.

-لا يشمل الإتلاف المصنفات المترجمة للغة العربية، وإن كانت بطريقة غير مشروعة نظرا لفائدتها في تنمية الشؤون الثقافية، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

هـ : دعوى قطع النزاع

>هناك ما يعرف في القضاء الفرنسي بدعوى قطع النزاع، فقد يلاحظ المؤلف أن هناك محاولات من الناشر أو غيره للاعتداء على المصنف أو الإساءة إلى سمعته الأدبية كمحاولة زيادة الطبعات أو تزوير المصنف، وبالرغم من أن الضرر لم يقع بعد إلا أن القضاء الفرنسي أجاز رفع مثل هذه الدعاوى الوقائية، والحقيقة أن المسائلة لا تقتصر في هذه الدعاوى على النوايا، وإنما يتجاوزه إلى أفعال الاعتداء الابتدائية ولو أن بعض الأحكام القديمة رفضت هذه الدعوى على أساس أن الضرر محتمل، وهذه الدعوى تشبه دعاوى وقف الأعمال الجديدة في قانون الإجراءات المدنية[2].

و: الإجراءات الوقائية في مجال المصنفات الرقمية

وقد ظهرت العديد من الإجراءات الوقائية لتحاشي الاعتداءات التي قد تطال المؤلفات الرقمية، ضمن نطاق عمليات تبادل المعلومات الرقمية التي تنمو وتتزايد في شبكة الانترنت يوما بعد يوم.

وتصنف تقنيات التشفير La cryptologie في مقدمة الوسائل المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية الرسائل والمؤلفات والمعلومات والمعاملات المتبادلة في شبكة الانترنت، والتشفير تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بأن يحول الكلام المقروء إلى غير مقروء وبالعكس، أي أنه يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة وإعادة الكلام إلى وضعيته الأصلية، وتسمى كذلك هذه العملية chiffrement"أو " coda بالانجليزية Encryption ، ويسمى أيضا الترميز أو الكتابة المشفرة أو المرمزة، وهي آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومات غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية،

[1] عبد الله كريم عبد الله، المرجع السابق، ص.157.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص.290.

قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية ورد هذا التعريف في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون الفرنسي رقم 90-1170 الصادر سنة 1990[1].

وقد توصلت حكومات الدول الأكثر تقدما إلى تقنية تشفير كثر استعمالها عمليا وعرفت بـ Le : وتهدف إلى Le marquage des oeuvres وعرفت أيضا بـ tatouage electronique التعرف على الاستنساخات الغير مأذون بها، وتقوم هذه التقنية على وضع علامة صغيرة un petit fichier عادة تكون PIXELفي الصفحة أو على الصورة التي ينبغي حمايتها وعندما يستنسخ المؤلف فإنه يحمل معه العلامة التي تسمح بالتعرف على الاعتداء الواقع على حق المؤلف، وكذلك تسمح بالتعرف على مصدر الاستنساخ وعلى الحائز غير الشرعي، وقد مكنت هذه العملية مؤسسة NART من حماية إحدى الرسومات الموقعة من صاحبها بعد نشرها على الانترنت حيث تمكنوا من اكتشاف المعتدين في الخارج[2].

ثانيا: الإجراءات التحفظية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى توقيع الحجز على المصنف، وعلى نسخه والمواد المستعملة في إعادة نشر المصنف ووضعها تحت يد القضاء، وفي القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات، هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة، ضمانا للتعويض وقرر المشرع الفرنسي أن يمنح المؤلف في هذه الحالة مبلغا من المال المحجوز عليه في صورة نفقة ذات طبيعة معيشية[3].

ويكون الحجز في أغلب الأحيان حجزا عينيا أي يقع على ذات الأشياء المتنازع عليها فعلا، وقد يكون الحجز في بعض البلدان وصفيا فحسب كما في بعض التشريعات مثل مصر فتكون الغاية منه إقامة الدليل على الأفعال المجرمة فحسب وفي فرنسا يعد الحجز عينيا من حيث المبدأ، مع ذلك نص القانون الصادر في عام 1985 المعدل سنة 1992على جواز توقيع حجزا وصفيا على برامج الحاسوب[4].

[1] ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص.191.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص..86.

[3] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص.102.

[4] طالب رضا، حق المؤلف دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص.71.

وطبقا لأحكام المواد 145 – 146 – 147 من الأمر 03–05 فإن الأشخاص المتدخلين في عملية الحجز هم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ورئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.[1]

1– الاشخاص المتدخلين في عملية الحجز:

ويتدخل في عملية في عملية التنفيذ عدة أشخاص هم:

أ–اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون:

طبقا لأحكام المادتين 145 و 146 من الأمر 03–05 يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون حجز النسخ المقلدة، والمزورة من المصنفات أو دعائم المصنفات أو الأدوات المقلدة إن هذه الاختصاصات يقابلها قيدين[2]:

القيد الأول: يشمل وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القيد الثاني: يجب تقديم المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ب–اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا:

طبقا لأحكام المادة 147 من الأمر 03–05 فإنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

–إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

–القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة، والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع والأداءات.

–حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

كما قد أوردت المادة 50 من اتفاقية تريبس في الفقرة (1/أ – ب) حالتين يمكن بموجبهما للسلطة القضائية اتخاذ التدابير المؤقتة، متى اقتنع القاضي بضرورة اتخاذ إجراء من هذه الإجراءات:

–حالة اتخاذ التدابير المؤقتة للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو لمنع السلع من الدخول إلى القنوات التجارية.

---

[1] الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] عكاشة محي الذين، المرجع السابق، ص.88.

-حالة اتخاذ التدابير المؤقتة لحفظ الأدلة التي تثبت واقعة التعدي[1].

2-ضوابط اتخاذ التدابير التحفظية:

حددت المادة 50 من اتفاقية تريبس والمواد 148 و 149 من الأمر 03-05 العديد من الإجراءات والضوابط التي تستطيع بموجبها السلطة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ مثل هذه التدابير متى اقتنعت من خلال ما يتوفر لديها من معلومات بضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة من دون علم الطرف الآخر إلا أنها تشترط لاتخاذ هذه التدابير الشروط التالية[2]:

-أن يكون اتخاذ التدابير مناسبا وملائما حسبما تراه وتقدره السلطة المختصة، أي أن يكون هناك لزوم اتخاذ التدبير المؤقت، كأن يثبت المدعى لدى المحكمة أو حسب تقدير هذه الأخيرة أن أي تأخر في اتخاذ التدبير، من شأنه أن يلحق ضررا بصاحب الحق المعتدى عليه يصعب التعويض عنه.

-إذا توفر لدى المحكمة المختصة احتمال قوي بأن الأدلة التي تثبت بأن واقعة التعدي معرضة للإتلاف من قبل أحد الأطراف أو الغير أو أنها بذاتها من الأشياء القابلة للتلف حق للمحكمة اتخاذ التدبير التحفظي لحفظ هذه الأدلة.

-يجب إبلاغ الأطراف التي يمكن أن تتأثر من اتخاذ التدبير المؤقت.

-إيداع الكفالة لدى الجهة القضائية المختصة من قبل المدعي أو طالب الحجز وهذا إجراء جوازي إذ يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بدفع الكفالة أو الإعفاء منها.

كما يجب أن يكون التدبير مؤقت لأنه إجراء وقتي ينتهي تطبيقه بانتهاء الغرض الذي اتخذ من أجله أو بانتهاء المدة المحددة، كما قد تنتهي بناء على طلب المدعى عليه بحيث أعطت المادة 148 من الأمر 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ صدورها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية، وألقت المادة 149 من الأمر 03-05 على عاتق المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور التدبير إخطار الجهة القضائية المختصة لتثبت الحجز، وفي غياب مثل هذه الدعوى يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا

[1] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.88.

[2] حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص.555.

الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر يعجل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز[1].

3- التدابير المؤقتة التي تتخذها السلطات الإدارية

أعطت المادة 50 من اتفاقية تريبس بعض من السلطات الإدارية المختصة بحقوق الملكية الفكرية، أن تتخذ أيضا بعض التدابير أو الإجراءات المؤقتة في حدود السلطات المتاحة لها، فتستطيع مثلا مصلحة الجمارك عبر مكاتبها المتواجدة في الموانئ والمطارات والحدود البرية، أن تفرض بعض الإجراءات الوقتية والتحفظية كحجز سلعة من السلع لفترة زمنية محددة، بسبب الإبلاغ عنها بأنها تمثل انتهاكا لحق فكري أو لاشتباه السلطات الجمركية بأن هذه السلع أو المنتجات مقلدة أو مزيفة[2].

بالرغم من أن هذه الإجراءات الوقائية شرعت لوقاية العمل الذهني من خطر التقليد، ودعمت إجراءات وقتية وأخرى تحفظية اقرب منها إلى مسائل التنفيذ، إلا أن هذه الإجراءات غير كافية لابد من تدعميها بعقوبات مالية تهدف إلى جبر الضرر وأخرى ردعية هدفها ردع المنتهكين وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

جزاء الإعتداء على الحقوق المادية للمؤلف

إن تقرير حقوق المؤلف لابد أن يتاع وسائل تضمن وتكفل حمايته، وهو ما تبناه المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة، من خلل إقرار إمكانية رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف، فضل عن إمكانية اللجوء إلي الجهة القضائية المختصة لطلب اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلي وقف المساس المعاين بالإضافة إلي طلب التعويض، كما أنه لا يكفي أن تحمى حقوق المؤلف مدنيا، بل لابد أن تشملها أيضا الحماية الجزائية وهذا ما فعله المشرع حين ضمن الامر 03-05 بعض المواد التي تجرم كل من يقوم بالنشر بطريقة غير مشروعة أو يقوم الاعتداء على سلامة المصنف، ولهذا سنتطرق إلى الحماية المدنية لحق المؤلف المادية كمطلب أول، وإلى الحماية الجنائية لحق المؤلف كمطلب ثاني.

[1] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.90.

المطلب الأول:

الحماية المدنية لحق المؤلف

تتم الحماية الوقائية من خلال اتخاذ الإجراءات الوقتية التحفظية قبل رفع الدعوى، إلا أن هذه الإجراءات مهددة بالإلغاء إذا لم يبادر المدعي بعرض النزاع على محكمة الموضوع خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي، وتطبيقا لذلك فما على المؤلف المعتدى على حقوقه إلا أن يبادر برفع الدعوى بأصل النزاع خلال هذه المدة، وإلا زال كل أثر للأمر القاضي بالإجراء التحفظي[1].

فالدعوى التي يرفعها المؤلف المعتدى على حقوقه هي دعوى مسؤولية مدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء، وقد تكون هذه الدعوى إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وذلك بحسب علاقة المؤلف بالمتسبب بالضرر، فإذا وقع الاعتداء من شخص أجنبي لا تربطه أي علاقة عقدية بالمؤلف، فإن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني هي الواجبة التطبيق. أما إذا كان الضرر الذي أصاب المؤلف ناتج عن إخلال بالتزام عقدي، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى وما على المؤلف المدعي إلا أن يثبت وجود عقد صحيح ثم ينتقل عبء الإثبات إلى المدين وهو الشخص المتعاقد مع المؤلف، أما إذا كانت الدعوى مسؤولية تقصيرية، فإن عبء الإثبات يقع على المؤلف أو من يخلفه، إذ عليه إثبات الفعل غير المشروع و الضرر وعلاقة السببية بينهما[2].

وعليه إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمؤلف المعتدى على حقوقه التعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على حقه، وسنوضح ذلك من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى صور التعويض في مجال حق المؤلف.

الفرع الأول:

عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقاتها على حقوق المؤلف

يجمع الفقه والقضاء على أن أركان المسؤولية المدنية تعاقدية، أو تقصيرية، ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا ما توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزم بتعويض

[1] عراس بلال، حماية حقوق المؤلف –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015–2016، ص.56.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية لقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.107.

المتضرر عما أصابه من ضرر، وعليه لابد لنا من بيان عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية[1].

أولا: الخطأ والضرر

يعرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع، ويعرف كذلك بأنه الإخلال بالتزام سابق، أما الضرر فهو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له[2].

1-الخطأ: إن الخطأ الذي يقع من الغير هو الاعتداء على المصنف المحمي والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إلحاق الضرر بالمؤلف سواء من الناحية الأدبية أو الناحية المادية، قد يكون ناجما عن مسؤولية تعاقدية كما لو قام الناشر الذي تعاقد مع المؤلف على نشر المصنف بإجراء تعديلات شوهت المصنف، كما أنه قد يكون خطأ تقصيريا ناجم عن فعل ضار قم به الغير، وبالتالي فإن الخطأ الناجم عن المسئولية التعاقدية تحكمه قواعد ونصوص المسؤولية العقدية، أما خطأ الغير التقصيري فتحكمه قواعد المسؤولية التقصيرية[3].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني، بحيث تقوم المسؤولية التقصيرية على ركنين ركن مادي وهو السلوك الذي يقوم به المدين والذي يشكل اعتداء على الحق المحمي قانونا، وركن معنوي وهو الإدراك[4].

2-الضرر: الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، وفي مجال المسؤولية العقدية هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، كما لو امتنع المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه، ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أن يكون الضرر محققاً، والضرر يكون محققا إذا كان حالا، أي وقع فعلا، وعليه فإنه إذا قام الغير بنشر مصنف دون إذن المؤلف أو أجرى فيه تعديلا أو سحبه من التداول، فإن الضرر يعتبر في هذه الحالة محققا حالا، وليس وهميا أو افتراضيا، ويمكن للمحكمة التثبت من وجوده وتملك سلطة تقديره[5].

ومن ناحية إثبات الضرر حول إلزام المؤلف بإثباته طبقا للقواعد العامة، فإن معظم الفقهاء يرون بأن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو مفترض، إذ من الصعب أن نطلب من المؤلف إثبات الضرر كما أنه صاحب السلطة التقديرية في تقدير ما إذا لحق به ضرر أم لا ، وبما أن حق المؤلف

---

[1] عراس بلال، المرجع السابق، ص.58.

[2] سليمان مرقص، الإلتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط.05، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1998، ص.255.

[3] عبد الرشيد مأمون، الحق الدبي للمؤلف "النظرية العامة وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1995، ص.447.

[4] الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع.31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

[5] سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص.309.

فيه شق مالي وآخر أدبي، فإن التعويض عن الضرر في الشق الأول وهو المالي يكون على أساس ما لحق بالمؤلف من خسارة مالية وما فاته من كسب مادي، وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 182 من القانون المدني، أما الشق الثاني فيتضمن التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في التشويهات التي يدخلها المعتدي على المصنف المحمي أو حذف بعض الصفحات منه أو زيادتها والتي تمس بشرف المؤلف ومكانته، كما أنها تحدث ألما ومساسا يستحق التعويض عنه[1].

ثانيا: علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية بين الفعل والضرر في القانون المدني الجزائري ركن أساسي في المسؤولية المدنية، وذلك لأنه من البديهي أن لا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لفعله، وحتى يستطيع المؤلف سلوك الطريق المدني فإنه لا بد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه، وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما أن عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتنتفي علاقة السببية إذا كان هناك سبباً أجنبياً، كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، وبالتالي لا يمكن قيام دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، وتقدير توافر علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توافرها بعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة[2].

الفرع الثاني:

التعويض في مجال حق المؤلف

لاشك أنه متى توافرت عناصر المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمؤلف المعتدى على حقوقه التعويض بهدف إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، والطريقة الأمثل في تحقيق ذلك تتم من خلال التعويض العيني والذي يتمثل بأن تقرر المحكمة إتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه، والصور المأخوذة عنه أو مصادرة هذه النسخ والمواد التي استعملت في إخراج المصنف وبيعها لكي يكون ثمنها تعويضا للمؤلف عما أصابه من ضرر بدلا من إتلافها، كما أن هناك من الأضرار ما تستعصي التعويض العيني، كالأضرار المتأتية من الاعتداء الذي ينتج عنه إساءة إلى سمعة المؤلف أو تشويه المصنف، لذلك فإن التعويض بمقابل يغدو هو السبيل الأفضل لإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

[1] عراس بلال، المرجع السابق، ص.60.

[2] عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص.508.

نستنتج مما سبق أن الجزاء المدني في حالة الاعتداء على حق المؤلف إما يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل، كما أن للمؤلف أو خلفه الحق بالمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف من الأمر 03-05 السالف الذكر والذي نص في الفصل الأول من الباب السادس على الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية في المواد من 143 إلى غاية 150[1].

وعليه سنقوم بمعالجة أشكال التعويض من خلال النقاط التالية.

أولا: التعويض العيني

إن التعويض العيني هو ما يتم بغير النقود، ويهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. فإذا كان قد تم حذف فقرات أو أجزاء من المصنف تأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه، وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول، فإن قرار المحكمة يكون بإعادة المصنف إلى التداول، وإذا كان الاعتداء يتمثل بتغيير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تمثل الاعتداء بنشر المصنف دون إذن المؤلف وقبل أن يقرر نشره تمثل قرار المحكمة بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره وإلى جانب ذلك قد يتمثل الاعتداء بتشويهات أدت إلى المساس بسمعة وكرامة المؤلف فتقرر المحكمة نشر القرار الصادر عنها في مجلة أو صحيف يومية وهو قرار ذو أهمية كبيرة إذ أن فيه ردا لاعتبار المؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية ويكون نشر القرار في الجريدة أوو المجلة على نفقة المدعى عليه[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية المادة 175، وبالتالي فإن التعويض العيني يعد هو الطريق الأفضل لرفع الاعتداء عن الحق الأدبي[3].

ثانيا: التعويض بمقابل

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه أو أن يكون الاعتداء تمثل على الحق المادي، ففي هذه الأحوال يصار إلى التعويض غير العيني الذي غلبا ما يأخذ صورة التعويض

[1] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.311.

[3] القانون 07-05 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

النقدي أو المالي، كما قد يتمثل هذا التعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة أو صوره ليتصرف بها وبيعها لاقتضاء التعويض، فعندما يقوم المعتدي بنشر المصنف القلد فإن المؤلف يطالب بتسليمه نسخ المصنف المقلدة لبيعها، أما إذا تم الاعتداء بالأداء العلني للمصنف واستغلاله ماديا فإن التعويض هنا ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به بسبب عرض مصنفه علنا دون موافقته[1].

وقد قامت بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف بتحديد بعض الحالات التي يتم فيها استبدال التعويض العيني بالتعويض بمقابل وهي[2]:

1-إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الدرجة القطعية: وهذا ما نصت عليه المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والتي تقضي باللجوء إلى النفيذ العيني بدل التنفيذ بمقابل.

2-إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية (المادة (47/ب) من نفس القانون.

3-إذا كان النزاع يتعلق بحق المؤلف المعماري (المادة 47/د)

وبخصوص تقدير التعويض فإن أسسه تختلف باختلاف نوع التعويض، فالتعويض عن الضرر المادي والذي هو وسيلة لجبر الضرر يجب أن يكون بقدر الضرر فلا يزيد عليه و لا ينقص عنه ، أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإنه وفي هذه الحالة يعود للمحكمة المختصة، حيث تقوم بتقريره وفقا للقواعد العامة بواسطة الخبرة، إلا أنه على المحكمة في معرض تقديرها الضرر الأدبي أن تراعي الظروف المحيطة في تقدير مكانة المؤلف الثقافية وكذا قيمة المصنف، العلمية أو الأدبية أو الفنية وكذا مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف[3].

[1] عراس بلال، المرجع السابق، ص.63.

[2] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط.01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص.172.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.424.

وأكد المشرع الجزائري أن التعويض يكون على أساس القانون المدني، وهذا ما أقره المشرع الأردني حيث وضع قواعد عامة في تقدير التعويض والمعيار الذي يتعين استعماله في التقدير، وذلك في المواد 264 إلى غاية المادة 268 من القانون المدني الأردني[1].

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية والمالية فإن القانون لم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها وإنما أقر أيضا بعض الجزاءات الجنائية توقع على من يعتدي على حق المؤلف، وسببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية والمالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن إنتهاك حقوق المؤلف[2]."

لهذا فقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03-05 السابق ذكره كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف لهذا وفي هذا الصدد لابد من معرفة جريمة التقليد وما شابهها في الفرع الأول ثم معرفة العقوبات المقررة لذلك في الفرع ثان.

الفرع الأول:

جريمة التقليد وما شابهها

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف، فحدد أركان هاته الجريمة كما رتب عقوبات رادعة وصارمة على هذه الأفعال، أضف لذلك أنه لم يقتصر فقط على جنحة التقليد وإنما تطرق أيضا إلى جرائم مرتبطة بها والتي تشكل صورا للاعتداء على حق المؤلف[3].

ومنه سنقسم هذا الفرع إلى قسمين خصصنا القسم الأول لجريمة التقليد أما القسم الثاني للجرائم المشابهة لها.

---

[1] عراس بلال، المرجع السابق، ص.64.

[2] كمال سعدي، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، (دط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012 ، ص 237.

[3] سهيلة شعابنة، إيمان العيدي، المرجع السابق، ص68.

أولا: جريمة التقليد

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد و اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هاته الجريمة، غير أنه بمقابل هذا حاول الفقهاء إعطاء مفهوم الجنحة التقليد بحيث عرفها الفقه الفرنسي أنها نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه وعرفها الفقه المصري بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق من حقوق الملكية الفكرية"، وعلى هذا الأساس فإن حريمة جنحة التقليد كغيرها من الجرائم حتى تكتمل لابد فيها من وجود ركن شرعى وركن مادي وركن معنوي[1].

فبالنسبة للركن الشرعي بعد هو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]،أما فيما يخص الركن المادي فيتمثل في إتيان الجاني أحد الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق أدبية أو مادية[3].

ولقد تم النص على هاته الأفعال بنص المادة 151، 152، 155 من الأمر 03-05 السالف الذكر، ولهذا يشترط لتوافر الركن المادي الشروط التالية:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واحب الحماية حيث يشترط أن يقع الاعتداء على مصنفات واجبة الحماية.

-أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير: أي يشترط أن يكون الشيء تعرض لاعتداء من الغير فالتقليد كجريمة يجرمها القانون يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف وخلفاؤه لا يمكن أن يكونوا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي: فالاعتداء قد يكون مباشر عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف أو إدخال تعديلات عليه أو استنساخه بدون موافقة صاحبه و هذا ما يسمى

[1] نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003، ص.125.

[2] الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 163.

بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع ،أو الإيجار أو الاستيراد والتصدير وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد[1].

كما لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي و إنما يشترط أيضا توافر القصد الجنائي الديه و هو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، إذ يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توافره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي العام من علم و إرادة بل لابد من توافر القصد الخاص والمتمثل في سوء نية الفاعل[2].

ثانيا: الجرائم المشابهة للتقليد

لقد أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى و جرمها تحت نفس الاسم و هو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد و تمس أساسا بحقوق المؤلف و قد ضمنها المشرع الجزائري في المواد 151 و 155 من الأمر 03-05 وهي كما يلي:

-استيراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة المصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة [3].

1- استيراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا الجنحة التقليد كل من استورد وصدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء و ذلك حسب المادة 151 فق03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار به و يشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه و الإتجار به[4].

وعلى هذا فإن المشرع وتحت دائرة التقليد قد حرم عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد. و منه فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء

[1] نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 126.

[2] شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص.40.

[3] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص174.

[4] سهيلة شعابنة، إيمان العيدي، المرجع السابق، ص68.

كانت مكتوبة أو رقمية، ومنه فإن فعل الإدخال أو الإخراج يتحقق بأي سلوك من شأنه عبور المصنفات أو الأداءات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة[1].

2- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

ونصت عليها المادة 151 فق04 من الأمر 03-05 السالف الذكر ويتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا، وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي و لا أهمية إذا كان البيع قد حصل مرة واحدة أو تكرر، وعليه ما إذا ما وقع إعتداء على مصنف محمى دون إذن مسبق من المؤلف تتحقق الجريمة بمجرد أن يقوم المعتدي ببيع المصنف المقلد و لو أنه ليس هو المقلد[2].

3- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء

ولقد نصت عليه المادة 151 فق03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، إذ ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي الحديث وسائل وطرق جديدة لاستغلال بعض الأعمال و من بينها حق التأجير، و تشتمل هذه الحقوق بصفة خاصة برامج الحاسوب و الأشرطة السنيمائية التي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها، وعلى هذا الأساس فنعني بعملية التأجير المصنف أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، و يكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة[3].

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلدا، و لا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة، أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل.

4-الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة

عادة ما يتعامل المؤلف أو مالك أي حقوق مجاورة في المصنف أو الأداء الفني أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو بالإيجار أو بيع جزء منه فقط المهم أن يستعمل حقه في إستغلال مصنفه ماديا، و في مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف أو مالك الحقوق المحاورة يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 من الأمر

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 175.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص 266.

[3] شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص.41.

03-05 السالف الذكر و يشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما و إن كان لوجود خطأ فلا تقوم جنحة التقليد كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق الخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك[1].

و منه فنجد هنا أن المشرع الجزائري ألحق الجرائم السابقة بجريمة التقليد و ذلك لاستعماله عبارة "يعد مرتكبا الجنحة التقليد" في كل الجرائم التي نص عليها في قانون حقوق المؤلف ما يدل هنا على أنه أراد من وصف حريمة التقليد على كل من الأفعال السابقة الذكر، وهذا فقد اعترض على وصف من قام بعرض المصنف المقلد للبيع أو تأجيره أو تصديره أو استيراده بأنه مرتكبا الجريمة تقليد، وفي الحقيقة أن هاته الأفعال لا تشكل جريمة تقليد فقد تكون المتاجرة بمسائل غير مشروعة أو أنها جرائم مترتبة على جريمة التقليد[2].

كما أنه فيما يخص الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة فكيف يمكن هنا تفسير اعتبار من لا يدفع حقوق المؤلف مرتكبا الجريمة التقليد فهذا يعد وصف غريب، و هذا نظرا لكون هذه الجريمة أصلا ذات طابع مدني ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد بين صاحب الحقوق و المستفيد[3].

و أخيرا فإنه بحسب نص المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف يكون لمالك الحقوق أو من يمثله أن يتقدم بشكوى إلى الجهة الفضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال السابقة الذكر، و منه فمن له الحق برفع الشكوى هم كل من:

أ-المؤلف: وهو الشخص المعني وصاحب حق التأليف، فالأصل أنه يحق له دفع أي إعتداء يمس بحقه وذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية[4].

ب-ورثة المؤلف: ينتقل المصنف إلى الورثة بمجرد وفاة صاحبه ويكون لهم مباشرة كل الحقوق التي كانت للمورث، إلا إذا تصرف فيها قيد حياته فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوقا أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف من بعده وتبعا لذلك فيملكون حق رفع شكوى أمام الجهات القضائية كلما تعرضت هذه الحقوق للإنتهاك من طرف الغير و يكون لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة، ولكن عليهم إثبات صفاتهم كأصحاب حقوق من خلال الفريضة التي تعد لذلك الغرض[5].

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص.ص.182.181

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، المرجع السابق، ص 267.

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 182.

[4] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 114.

[5] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 194.

ج-النيابة العامة: تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام، و ينتهي الحكم في الدعوى الجزائية بتوقيع الجزاء أو بالحكم ببراءة المتهم و في كلتا الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد أو أمام المحكمة المدنية كما يشاء[1].

د-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 132 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و التي تنص على أنه " يخول للديوان الوطني الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق ... " وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات و هذا طبقا لنص المادة 131 من الأمر 03-05 السالف الذكر بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر[2].

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة

إن الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع المخاطبة مرتكبي الجرائر، بحيث أنه بدون عقوبة تفرض على منتهك حقوق المؤلف لا يمكن حماية حقوقه، ولهذا فالمشرع حمى المؤلف وحقوقه من جرائم الاعتداء والانتهاك على مؤلفاته وجعل لها حصنا منيعا، ومن يخترق هذا الحصن يستوجب العقوبة المقررة قانونا، وبذلك نص على نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية والتي سيأتي بيانها في القسمين الآتيين، بحيث سنخصص القسم الأول للعقوبات الأصلية والقسم الثاني للعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

[1] نادية زواني، المرجع السابق، ص 134.

[2] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 195.

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 03-05 كعقوبة أصلية المرتكب جنحة التقليد الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج[1].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05، وبالتالي فيتم تصور الاشتراك في جنحة التقليد وحسب نص المادة عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها هذا الشريك كأن يساعد الفاعل الأصلي في طباعة النسخ المقلدة أو حملها أو توزيعها وتخزينها أو شراء المادة الأولية وغير ذلك[2].

كذلك هو الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر وفقا للمادة 155 من الأمر 03-05 السالف الذكر، وهذا فنجد المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و الذي أعطاها اسم جنحة التقليد وهذا على عكس بعض التشريعات ومنها التشريع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزءا خاصا به.[3]

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ أنه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة[4]

كما أنه من خلال استقرائنا لنصوصه تجده قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز ما إذا كان النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه يجده أيضا لم يترك حرية الاختيار للقاضي بين عقوبة الحبس و الغرامة حيث أجبره على الحكم بالعقوبتين معا[5].

و عند تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع الجزائري على مرتكب الجرائم تجده قد إتبع منهجا متشددا وهو ما يشكل رد رادع على الجناة المستهترين بحقوق المؤلف، كما أنه تجاوب أيضا مع

[1] المادة 153 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص.161.

[3] شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص.44.

[4] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص.94.

[5] أمال سعدي، المرجع السابق، ص.58.

إلحاح الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة خاصة منها اتفاقية التربيس التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

طبقا للمواد 2/156، 158 و159 فإن العقوبات التكميلية تتمثل في غلق المؤسسة والمصادرة ونشر حكم الإدانة و تسليم العتاد أو النسخ المقلدة والتي سنتعرض لها تباعا فيما يلي:

1-الغلق

لقد نصت عليه المادة 156 فق02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف إذ يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر غلق المؤسسة التي يملكها المقلد أو شريكه و ذلك للحد من هذا الإعتداء سواء بصفة مؤقتة لفترة زمنية لا تتعدى 6 أشهر أو بصفة نهائية عند الاقتضاء و ذلك في حالة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[2].

وعليه مما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري سار في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض إلى النقيض أي من حد العقوبة في حالتها البسيطة، وهي في أقصى حد لا تتجاوز ستة أشهر إلى الحد المتشدد وهو الغلق النهائي، وهذا ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري فكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق، وبالتالي فالغلق قد يتم بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك بحسب جسامة الفعل والضرر [3].

2-المصادرة والإتلاف

نصت عليه المادة 157 من الأمر 03-05 السالف الذكر، حيث نجد أن المشرع فرض عقوبة تكميلية و تتمثل في المصادرة إذ نعني بها تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناءا على حكم من القضاء الجنائي، وهي طبقا لنص المادة 15 من ق.ع.ج "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[4].

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 206.

[2] المادة 156 فق 02 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 211.

[4] المادة 15 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وهذا فإن المصادرة تشمل الأموال المحصلة من الجريمة والمعدات و النسخ المقلدة، كما أن للجهة القضائية أيضا أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة و كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع [1].

3- نشر حكم الإدانة

لقد نصت المادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.. [2]"

ومنه فيتضح لنا من هذه المادة أن التعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أو في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط و الحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي و المالي بالمحكوم عليه و التشهير به على حساب سمعته، إلا أن المشرع لم يحدد مدة التعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبعد طلب للطرف المدني[3].

أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فعرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه و لم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، و لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، أو تكون يومية أو أسبوعية المهم أنها صحيفة، كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، و تكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع و التسبيب[4].

4- تسليم العتاد أو النسخ المقلدة

[1] نادية زواني، المرجع السابق، ص 74.

[2] المادة 158 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3] صبرينة جدي، الحماية الجزائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002-2003، ص.152.

[4] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص.ص.210.209.

نصت عليه المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[1].

[1] شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص.47.

خاتمة

خاتمة:

إنّ التطورات السريعة والمنافسات المتزايدة التي يشهدها العالم حاليا في مختلف مجالات الحياة بين بني البشر الواحد أفرادا كانوا أم مجتمع، ونظرا للتغيرات الحاصلة في الأسواق الدولية والداخلية منها، فرضّت على المجتمعات ضرورة تطوير أسس وقواعد الملكية الفكرية بالإجمال كونها تساهم في تعزيز الإبداع البشري والنمو الإقتصادي والإجتماعي، وتعد عامل من عوامل جذب الإستثمار وتبادل المصالح الإقتصادية والفكرية منها.

كما أن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر، و لتوفير مثل هكذا مجتمع فلا بد من حماية مبدعيه ومؤلفيه من خلال تقرير حقوق لهم و توفير الوسائل الكفيلة للحماية، لأجل ذلك نجد المشرع الجزائري قام بتحديد مجال هاته الحماية من خلال إظهار نوع المصنفات المحمية باعتبارها أعمالا إبداعية تنصب عليها الحماية، والتي تتنوع بين مصنفات أدبية وعلمية وفنية وموسيقية وحديثة ومشتقة، وعالج أيضا وضعية المؤلفين من حيث تبيان أصحاب حقوق المؤلف.

ولهذا تدخلت كل دول العالم باستحداث تشريعات الوطنية لتحقق الحماية المعقولة لحقوق المؤلف لما لهذه الحقوق منّ أهمية لدى منتيجها، فعدم حمايتها يولّد الشعور بالخيبة فينطفئ مصباح إنتاجه وينصرّف عن التأليف والإبداع وبالتالي اندثار ركن أساسي من أركان تقدّم الإنسانيّة التي تسمو على سائر الكائنات الحيّة، لذلك حرصت الدّولة الجزائرية كمثيلتها منّ الدّول الأخرى على كفالة وحماية حقوق المؤلّف منّ الإعتّداء بهدّف ضمان سلامة حقوق المؤلّف المادية والأدبية من النهب والتحريف، فحرص المشرّع الجزائري تدخله في هذا الإطار بموجب الأمر رقم 03-05 والعبرة في ذالك وضع تنظيم خاص بحق المؤلف الجزائري حتى لا يصبح هذا الأخير عديم الحماية إزاء المنافسين الأجانب.

من خلال الدراسة التي أجريناها على موضوع "الحقوق المادية للمؤلف"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الوسائل و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المؤلف بالرغم من أنها تعد خطوة جيدة خطاها المشرع لحماية حق المؤلف إلا أنها لا تكفي لتحقيق هاته الحماية.

– يجوز للمؤلّف أن يلجأ للقضاء بغية الإستفادة من الإجراءات التّحفظية والوقائية التي نص عليها المشرّع الجزائري، متى كان أمام الحالات التي أجاز فيها المشرّع ذلك.

– يجوز للمؤلف الذي تعرّضت حقوقه للإعتداء أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، أو القسم الجزائي، بحسب التعدي الحاصل عليه، وفي جميع الأحوال فإن حقه في التعويضات مضمون، متى أثبت فعلا تعرضه للتعدي.

ومن أجل توفير حماية أنجع لحقوق المؤلف المادية نقترح التوصيات الآتية:

– ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص الأمر03–05 و خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة.

– تفعيل وتطوير دور القضاء والأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق إقامة دورات تدريبية أمام الدول السباقة في هذا المجال من خلال التزود بالخبرات والمهارات لحماية حقوق المؤلف ماديا.

– إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطرافف بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف ونظيرتها في الخارج من أجل ضمان تحصيل الحقوق المالية للمؤلفين من جراء إستغلال المصنفات الجزائرية في الخارج خصوصا المصنفات الموسيقية.

– ضرورة احترام الإبداعات الفكرية وابراز الجانب الردعي من قانون حق المؤلف في حالة انتهاك حقوق المؤلف المادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-بخصوص المراجع:

1-المراجع الفقهية:

1-أسامة أحمد، تداول المصنفات عبر الانترنيت في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82-2002، ط.01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

2-اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط.02، القاهرة، مصر، 1986.

3-حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، مصر، 2008.

4-حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في لإطار منظمة التجارة العالمية، ط.01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

5-حنان طلعت ابو العز، الحماية القانونية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

6-خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، وانواعها، ط.01، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010.

7-دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط.01، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، د.ب.ن، 2003.

8-ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002.

9-رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

10-سليمان مرقص، الإلتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط.05، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1998.

11-سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.

12-الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط.01، تحاليل ووثائق مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

13–عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

14–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

15–عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي، النظرية العامة في القانون، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

16–عبد الرشيد مأمون، الحق الدبي للمؤلف "النظرية العامة وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1995.

17–عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82–2002، دار النهضة العربية، 2008.

18–عبد الله كريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.

19–فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

20–كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية –حق الملكية الأدبية والفنية، د.ط، دار الدجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

21–كمال سعدي، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، (دط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

22–محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.

23–محمد الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2005.

24–محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة–، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008.

25–محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية –دروس في نظرية الحق–، ج.01، ط.01، دار هومة، الجزائر، 2011.

26–محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية لقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

27–ناصر عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة براءة الإختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات والبيانات التجارية –رسة في ضوء القانون الإمارتي والمصري وإتفاقية تريبس، د.ط، إثراء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

28–نعيم مغبغب، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط.01، د.ب.ن، 2000.

29–نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2004.

30–وسيم حسام الدين أحمد، مجموعة قوانين حق المؤلف في الدول العربية، ط.01، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

31–يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

32–يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط.01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

2–المذكرات والرسائل العلمية:

1–أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013–2014.

2–أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007–2008.

3–أيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015–2016.

4–بلقاسمي كهينة، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009.

5–بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2013–2014.

6–بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010–2011.

7–بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، الجزائر، 2014–2015.

8–بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015–2016.

9–حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007–2008.

10–دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، الجزائر، 2015–2016.

11–رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019–2020.

12–زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012–2013.

13–ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014–2015.

14–سعدي امال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2018–2019.

15–شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015–2016.

16–شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013–2014.

17–صبرينة جدي، الحماية الجزائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002–2003.

18–طالب رضا، حق المؤلف دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007.

19–عراس بلال، حماية حقوق المؤلف –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015–2016.

20–علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017–2018.

21–عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن.

22–عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن

23–عوادي عائشة، منايفي أسماء، مسيلي نوال، النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010.

24–مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015–2016.

25–مسعودي سميرة، الحق المالي في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013–2014.

26–منور عبد الوهاب، النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019–2020 .

27–نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002–2003.

28–نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014–2015.

29–نعيمة حبشي، عيسى معزة، مضمون الحق المالي للمؤلف، مذكرة ماستر، تخصص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013–2014.

3–المقالات العلمية:

1–حسونة عبد الغني، الآليات الادارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، د.س، جامعة محمد خيضر

2–سعد لقليب، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، م.10، ع.02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، سبتمبر 2019.

3–سعد لقليب، أليات استغلال الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م.12، ع.01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، 2022 .

4–واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب –المصنفات الإلكترونية–، ع.03، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

4–المؤتمرات العلمية:

1–برازة وهيبة، الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28–29 أفريل 2013.

2–جيبري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28–29 افريل 2013.

3–خلفي عبدالرحمن، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28–29 افريل 2013.

ب–بخصوص القوانين:

1–النصوص التشريعية:

1–الأمر 03–05 المؤرخ في 03 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، ع.44.

2–الأمر 75–85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع.31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

3-القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، الموافق ل 5 جمادى الأولى عام 1425هـ، ج.ر.ج.ج، ع.41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 م، الموافق ل 9 جمادى الأولى 1425 هـ، المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 16 فيفري 2017م، ج.ر.ج.ج، ع.11، الصادرة في 19 فبراير 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979م.

5-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 11-356، المؤرخ 17 اكتوبر 2011م، ج.ر.ج.ج، ع.57، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم، 05-365، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع.65..

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-366، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، ج.ر.ج.ج.

الفهرس

الفهرس:

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات:

مقدمة: .....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف المادية في القانون الجزائري

تمهيد: 1

المبحث الأول: مفهوم الحق المادي للمؤلف 2

المطلب الأول: تعريف الحق المادي للمؤلف 2

الفرع الأول: مدلول الحق المادي للمؤلف 2

الفرع الثاني:خصائص الحق المالي للمؤلف 3

المطلب الثاني:طبيعة الحق المادي للمؤلف. 7

الفرع الأول: نظرية الملكية 8

الفرع الثاني: نظرية الحقوق الشخصية 11

الفرع الثالث: نظرية الازدواج.....14

المبحث الثاني: الاعتداءات والجزاءات على حقوق المؤلف 18

المطلب الأول: مدة حماية حق المؤلف ومصير المصنفات بعد الانقضاء 19

الفرع الأول: مدة الحماية القانونية للمصنفات في التشريع الجزائري 19

الفرع الثاني: مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية.....23

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية والاعتداءات الواردة على الحقوق المادية 25

الفرع الأول: المؤلفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف 25

الفرع الثاني: الاعتداءات على حقوق المؤلف 28

الفصل الثاني

أليات حماية الحقوق المادية للمؤلف في القانون الجزائري

تمهيد:.....33
المبحث الأول: نطاق تطبيق الحماية المادية للمؤلف 34
المطلب الأول: الحماية الإدارية لحق المؤلف في التشريع الجزائري.....34
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة.....34
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الغير متخصصة.....41
المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية حق المادي للمؤلف.....48
الفرع الأول: الوسائل الوقائية لحماية حق المؤلف 49
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية لحماية الحقوق المادية للمؤلف 53
المبحث الثاني: جزاء الإعتداء على الحقوق المادية للمؤلف 62
المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف.....63
الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقاتها على حقوق المؤلف 63
الفرع الثاني: التعويض في مجال حق المؤلف 65
المطلب الثاني: الحماية الجنائية.....68
الفرع الأول: جريمة التقليد وما شابهها.....68
الفرع الثاني: العقوبات المقررة 73
خاتمة: 79
قائمة المصادر والمراجع: 82
الملخص:.....92

الملخص:

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الإبداع الفكري والذهني لذلك فإن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات يحمي المصنفات أيا كان نوعها كما يحمي مؤلفيها وذلك من خلال الإعتراف لهم بمجموعة من الحقوق سواء كانت أدبية أو مالية.

كما أقر أيضا آليات لحماية هاته الحقوق وهي إما حماية مدنية تتمثل في الإجراءات التحفظية ودعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، إضافة للحماية الجزائية و المتمثلة في فرض العقوبات الأصلية والتكميلية، هذا كله بهدف ردع المعتدين والمنتهكين لهاته الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف – الملكية الفكرية – الإجراءات التحفظية – الحماية الجزائية.

Summary:

Copyright is considered one of the most important intellectual property rights as it represents intellectual and mental creativity. Therefore, the Algerian legislator, like other legislation, protects works of any kind and also protects their authors by recognizing for them a set of rights, whether literary or financial.

It also approved mechanisms to protect these rights, which are either civil protection, represented by precautionary measures and civil liability lawsuits to demand compensation, in addition to penal protection, represented by the imposition of original and supplementary penalties, all with the aim of deterring aggressors and violators of these rights.

Keywords: copyright - intellectual property - precautionary measures - criminal protection